



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون أعمال

عنوان المذكرة

ضمانات حماية المسيرين العموميين في قانون الإجراءات الجزائية

تحت إشراف:

د. محمد عماد الدين عياض

إعداد الطالبتين:

• آية النور خليل

• شيماء سعدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نور الدين زرقون	أستاذ	رئيساً
محمد عماد الدين عياض	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
أحمد خديجي	أستاذ	مناقشاً

السنة الجامعية : 2025 – 2026



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون أعمال

عنوان المذكرة

ضمانات حماية المسيرين العموميين في قانون الإجراءات الجزائية

تحت إشراف:

د. محمد عماد الدين عياض

إعداد الطالبتين:

• آية النور خليل

• شيماء سعدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نور الدين زرقون	أستاذ	رئيساً
محمد عماد الدين عياض	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
أحمد خديجي	أستاذ	مناقشاً

السنة الجامعية : 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا المضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. آية التورخليل	قانون أعمال	119981089039810008	2018/07/29
2. شيماء سعدي	قانون أعمال	11999108903410007	2020/08/07

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

ضمانات حماية المستهلكين في ظل القانون
الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/05/2026

للعليل

1. توقيع المعني (ة)

س

2. توقيع المعني (ة)

شكر و تقدير

يقول الله تعالى في محكم تنزيهه "وإن ربك لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون"

فالحمد لله أولا و أخيرا أن وفقنا لإتمام هذا العمل

ولأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإننا نتوجه بخالص الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف الدكتور محمد عماد الدين عياض، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و نصائحه المفيدة.

كما نخص بجريل الشكر أساتذتنا الأفاضل وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل،

والشكر موصول لكل من دعمنا خلال مشوارنا الدراسي إلى أن وصلنا لهذه المرحلة.

إهداء 1

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأنار دربي وأعانني على إكمال هذه المسيرة.

وبعد، فإني أهدي ثمرة هذا البحث:

إلى روح أبي الطاهرة خليل بوبكر رحمة الله عليه، الذي وإن غاب عن عيني فمازال حاضرا في قلبي، تمنيت من أعماق قلبي أن يرى هذا العمل الذي طالما انتظره ليفرح به و أن يشاهد ثمرة تعبتي التي كان يحلم بها معي، رحمك الله يا أبي و جعل هذا النجاح نورا يصل إليك و دعاء لا ينقطع وصاله.

إلى أُمي الغالية عبا ز شريطة جنتي في الأرض التي لولا صبرها و دعائها و حنانها لما استطعت إكمال هذا الطريق، لك كل الحب والامتنان، فأنت مصدر قوتي بعد الله.

إلى إخوتي كل باسمه و مكانه في قلبي اللذين كانوا و لا زالوا سندا لي و بجانبني.

إلى شريك حياتي و رفيق دربي محمد أيمن الذي كان نعم السند و العون، شكرا لكل كلمة دعم و لكل موقف صادق كان داعما لي على الاستمرار.

إلى صديقتي و رفيقة دراستي شيماء التي بدأت معها هذه المسيرة وكانت خير رفيقة صالحة، وها نحن اليوم نكمل الطريق معا بفضل الله، أتمنى لها دوام النجاح والتوفيق.

إلى كل من ساندني و لو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أهديكم هذا النجاح الذي كان ثمرة دعمكم و محبتكم.

آية النور خليل

إهداء 2

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له. ها أنا اليوم قد بلغت مقاصدي والله خير مقصد، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

إلى التي غادرتني بصوتها و لم تغادرني بروحها، جدتي رحمة الله عليها التي تمنيت أن تكون حاضرة لتشهد هذا اليوم و تفرح معي بهذا العمل، تغمد الله روحها الطيبة بالرحمة والمغفرة .

إلى نفسي الصبورة والمثابرة في سبيل العلم والرشاد.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر سندي و احتوائي بارك الله فيه أبي الغالي بلخير.

إلى نعيم دنيي ومن رضاها جنتي، التي حملتني بقلبها قبل حضنها أُمي حبيبي صالحة.

إلى قدوتي و سندي أُمي الثانية عمتي الحبيبة زينب التي ربنتي منذ نعومة أظفاري على مكارم الأخلاق و حرصت علي بحنانها و عطفها و إحسانها، والتي لم تمل و لم تبخل علي بدعمها ودعواتها التي تثبت خطاي و كان لها الفضل في نجاحي أطل الله عمرها و بارك الله فيها.

لأبي الثاني عبد القادر حفظه الله و بارك في عمره.

إلى أُماني و مأمني أخواتي كل باسمها و مقامها في قلبي.

إلى عضدي و ضلعي الثابت إخواني الذين كانوا و لا زالوا نعم الإخوة حفظهم الله و رعاهم.

إلى من عرفت معها معنى الإخاء و الصداقة رفيقة دربي و صديقتي آية النور.

إلى عائلتي الكريمة كل بإسمه و مقامه و أهلي كبيرهم و صغيرهم و كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي من قريب أو بعيد، ولكل من خصني بدعائه وأفادني بنصحه و إرشاده.

أهديكم جميعا ثواب هذا العلم و ثمرة هذا الجهد و النجاح.

شيماء سعدي

قائمة المختصرات

ص	:	صفحة
د ط	:	دون طبعة
ط	:	طبعة
د س ن	:	دون سنة نشر
ق ت	:	قانون تجاري
ق إ ج ج	:	قانون الإجراءات الجزائية
ق و ف	:	قانون الوقاية من الفساد
ج ر	:	الجريدة الرسمية
ع	:	عدد

مقدمة

مقدمة:

في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية العميقة التي عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينيات، خاصة مع تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وإعادة هيكلة القطاع العام، برزت المؤسسة العمومية الاقتصادية كإحدى أهم الآليات التي سعت الدولة من خلالها إلى إعادة صياغة دورها الاقتصادي بما يتلائم مع متطلبات التوجه الاقتصادي الحديث. حيث انتقلت الدولة تدريجياً من نموذج الاقتصاد الموجه القائم على الاحتكار والتسيير المركزي إلى نموذج يقوم على منح المؤسسات العمومية الاقتصادية قدراً أكبر من الاستقلالية والمرونة في التسيير، بما يسمح لها بالتكيف مع منطق السوق والمنافسة وتحقيق المردودية الاقتصادية دون التخلي في الوقت ذاته عن الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية التي تضطلع بها الدولة المتمثلة في حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق الحيوية.

وقد ترتب عن هذا التحول تغير جوهري في الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ لم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة العامة يخضع بصورة كلية لقواعد القانون العام، بل أصبحت شخصاً معنوياً يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويمارس نشاطاً ذو طابع اقتصادي وفق آليات مستمدة في جزء كبير منها من قواعد القانون الخاص لاسيما في المجالات المتعلقة بالتسيير التجاري والمالي والعلاقات التعاقدية. غير أن هذا الاستقلال لم يكن مطلقاً، إذ بقيت هذه المؤسسات خاضعة لرقابة الدولة بمختلف صورها الإدارية والمالية والقضائية، باعتبارها تتعامل مع أموال عمومية وتؤدي وظائف ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

من هنا نشأت خصوصية قانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على التداخل بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم المسيرين العموميين داخل هذه المؤسسات. فالمسير العمومي لم يعد مجرد موظف إداري ينفذ تعليمات السلطة الوصية، بل أصبح فاعلاً اقتصادياً يتولى اتخاذ قرارات

مالية واستثمارية وتجارية قد تتسم بالمخاطرة والتقدير الشخصي، بما يفرض عليه التحرك في بيئة معقدة تجمع بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضرورات احترام الشرعية القانونية.

وفي قلب هذه المنظومة يبرز المسير العمومي باعتباره العنصر الأساسي في عملية التسيير واتخاذ القرار داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يتولى الإشراف على تنفيذ السياسة الاقتصادية للمؤسسة، وإدارة الموارد المالية والبشرية، وإبرام العقود والصفقات واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنتاج والتسيير المالي. غير أن هذه الصلاحيات الواسعة يقابلها في المقابل نظام صارم من المسؤوليات القانونية، خاصة المسؤولية الجزائية، بالنظر إلى حساسية الأموال والمصالح التي يشرف على تسييرها.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز إشكالية قانونية وعملية دقيقة تتمثل في صعوبة التمييز بين الخطأ التسييري الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمسير، والخطأ الجزائي الذي يشكل فعلاً مجرمًا يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية. فطبيعة النشاط الاقتصادي تقتضي في كثير من الأحيان اتخاذ قرارات مبنية على التوقع والمخاطرة والاختيار بين بدائل متعددة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية أو خسائر مالية دون أن يعني ذلك بالضرورة وجود نية إجرامية أو مخالفة جزائية. إلا أن اتساع نطاق التجريم المرتبط بحماية المال العام، وتعدد النصوص القانونية ذات الصلة، جعل المسير العمومي في وضعية قانونية حساسة قد تجعله عرضة للمتابعة الجزائية بسبب قرارات تدخل في الأصل ضمن مقتضيات التسيير العادي.

كما أن السياسة التشريعية الجزائية في هذا المجال عرفت تطورات متباينة عكست حالة من التردد بين اتجاهين مختلفين؛ يتمثل الأول في ضرورة توفير حماية قانونية للمسيرين من المتابعات الجزائية التي قد تؤدي إلى تقييد حرية المبادرة وتعطيل فعالية التسيير، بينما يتمثل الاتجاه الثاني في تشديد الرقابة وتعزيز آليات مكافحة الفساد وحماية المال العام. وقد تجسد هذا التذبذب بوضوح من خلال استحداث سنة 2015¹ شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد بعض المسيرين، باعتباره آلية تهدف إلى الحد من المتابعات التعسفية وضمان

¹ - بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2012/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى).

نوع من الحماية الإجرائية للمسيرين، قبل أن يتم إلغاء هذا الشرط لاحقاً سنة 2019¹ في إطار التوجه نحو توسيع نطاق المتابعة الجزائية وتعزيز صلاحيات الجهات القضائية في مكافحة جرائم الفساد والتبديد وسوء التسيير، ليتم إقرار شرط الشكوى المسبقة مجدداً ضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025²، الذي أرسى آليات لحماية المسيرين العموميين في سياق الحركية الاقتصادية التي تشهدها البلاد.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل عرف النظام القانوني الجزائري إدراج آليات بديلة للدعوى العمومية التي تهدف إلى معالجة بعض الجرائم المرتبطة بالتسيير بطرق أكثر مرونة، تسمح باسترجاع الأموال العمومية وتسوية النزاعات بعيداً عن الإجراءات الجزائية التقليدية التي قد تؤثر سلباً على استقرار المؤسسة الاقتصادية واستمرار نشاطها.

حظي موضوع المسؤولية الجزائية للمسيرين العموميين باهتمام عدد من الباحثين، حيث تناولت بعض الدراسات النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، بينما ركزت دراسات أخرى على الجرائم المرتبطة بتسيير المال العام وآليات مكافحة الفساد⁴. غير أن أغلب الدراسات تناولت الموضوع بصورة جزئية وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، في حين نسعى في دراستنا لمعالجة موضوع حماية المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة شاملة تجمع بين الجانب التنظيمي لهذا الصنف من المؤسسات والجوانب الإجرائية ذات الصلة بحماية مسيرها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

¹ - بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى).

² - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - نذكر على سبيل المثال : زنو خديجة، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2015.

⁴ - نذكر على سبيل المثال : بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2020.

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية في كونه يرتبط مباشرة بحسن سير المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة، وبمدى قدرتها على تحقيق الفعالية الاقتصادية في إطار احترام الشرعية القانونية. كما تبرز أهميته من خلال ارتباطه بحماية المال العام ومكافحة الفساد، خاصة وأن المسير العمومي يتولى إدارة مؤسسات ذات طابع إستراتيجي تؤثر بشكل مباشر في الاقتصاد الوطني.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع أيضاً في محاولة توضيح الحدود الفاصلة بين الخطأ التسييري والخطأ الجزائي، وهي مسألة تثير العديد من الإشكالات التطبيقية أمام القضاء، خصوصاً في ظل غياب معايير دقيقة تسمح بالتمييز الواضح بين حرية التسيير والمسؤولية الجزائية.

كما تكتسي الدراسة أهمية تشريعية وقضائية، بالنظر إلى التعديلات القانونية المتتالية التي عرفها هذا المجال، وما نتج عنها من اختلاف في التفسير والتطبيق، الأمر الذي يجعل البحث في مدى فعالية هذه النصوص أمراً ضرورياً لفهم السياسة التشريعية الجزائرية في مجال حماية المسيرين العموميين.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فأبرزها ميولنا للدراسات التي تعكس علاقة قانون الأعمال بالقانون الجزائي من جهة، ومن جهة أخرى رغبتنا في تقصي سياسة المشرع الجزائري في الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية المال العام.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالإطار القانوني المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تحليل المركز القانوني لمسيريهما و تحديد طبيعة مسؤوليتهم الجزائية، وكذا استعراض الفرق بين الخطأ التسييري و الخطأ الجزائي، بالإضافة إلى دراسة القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و بدائلها، مع تقديم قراءة نقدية للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال و اقتراح بعض الحلول الممكنة لتجاوز الإشكالات التطبيقية.

ينحصر نطاق الدراسة في بحث الحماية القانونية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية، مع التركيز على المسؤولية الجزائية والقيود الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية

والآليات البديلة لها، دون التوسع في باقي أنواع المسؤوليات المدنية أو التأديبية إلا بالقدر الذي يخدم الموضوع. كما تركز الدراسة في نطاقها الزمني على الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، والآليات القانونية المستحدثة لاسيما ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد؛ كما تنصب الدراسة على النظام القانوني الجزائري مع الاستئناس عند الاقتضاء بالفقه والقانون المقارنين.

هذا وتأتي الضمانات التي كفلها المشرع لحماية المسيرين العموميين في سياق مسعى الدولة الجزائرية للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز المبادرة وتشجيع الاستثمار بالموازاة مع توجه الدولة نحو تعزيز آليات محاربة الفساد وحماية المال العام. من هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي يتعين علينا الإجابة عليها من خلال هذا البحث هي: إلى أي مدى وفق المشرع في تحقيق التوازن بين الحاجة لتشجيع المبادرة لدى المسير العمومي خدمة للتنمية الاقتصادية المنشودة وبين مقتضيات مكافحة الفساد وحماية المال العام ؟

في ثنايا هذه الإشكالية يتعين علينا الإجابة على عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وما طبيعتها القانونية ؟
- ما هو المركز القانوني للمسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟
- ما حدود المسؤولية الجزائية للمسير العمومي؟
- كيف يتم التمييز بين الخطأ التسييري والخطأ الجزائي للمسير العمومي؟
- ما مدى فعالية القيود الإجرائية والآليات البديلة للدعوى العمومية في حماية المسيرين؟
- ما هي ضمانات عدم تحول الحماية المقررة للمسير إلى ذريعة للإفلات من العقاب ؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذا المقارن، وذلك من خلال وصف الإطار التنظيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتحليل النصوص القانونية المنظمة للمسيرين العموميين ومسؤوليتهم الجزائية مع مقارنتها ببعض التشريعات السابقة والمقارنة .

وقد ارتأينا دراسة ضمانات حماية المسيرين العموميين في قانون الإجراءات الجزائية من خلال محورين رئيسيين : الأول يرصد نطاق حماية المسيرين العموميين (الفصل الأول)، نقف ضمنه على مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية والمسير وأعمال التسيير؛ والمحور الثاني يتناول آليات حماية المسيرين العموميين (الفصل الثاني)، نتطرق ضمنه إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين العموميين وبدائل المتابعة الجزائية التي أقرها المشرع في هذا الإطار.

الفصل الأول:

نطاق حماية المسيرين العموميين

تمهيد :

يُعد موضوع حماية المسير العمومي من الموضوعات القانونية التي تثير إشكالية دقيقة في الفقه والتشريع، لكونه يقع في منطقة توازن حساسة بين متطلبات النجاعة الاقتصادية من جهة، وضرورات حماية المال العام من جهة أخرى. فالمسير العمومي لا يمارس مهامه في بيئة مستقرة ومضمونة النتائج، بل في إطار اقتصادي يتسم بالتقلب والمخاطرة، الأمر الذي يجعل من تقييم قراراته التسييرية مسألة معقدة تتطلب التمييز بين الخطأ الإداري المشروع وبين الخطأ الذي يرتب المسؤولية الجزائية¹.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار القانوني العام الذي يباشر فيه المسير العمومي مهامه، من خلال دراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يحتضن النشاط التسييري (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى تحديد المركز القانوني للمسير وطبيعة أعمال التسيير التي يمارسها، بما يسمح بتحديد الحدود الفاصلة بين حرية المبادرة التسييرية من جهة ، وحدود المسؤولية القانونية من جهة أخرى² (المبحث الثاني).

¹-عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 142.

²-سعيد بوالشعير، القانون الإداري: دراسة مقارنة ومقننة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 198.

المبحث الأول:

المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية

تُعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية للنشاط الاقتصادي للدولة حيث تضطلع بدور محوري في تنفيذ السياسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتتميز هذه المؤسسة بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين أحكام القانون العام منحيث الملكية العمومية لرأسمالها، وأحكام القانون الخاص من حيث خضوع نشاطها لقواعد التجارة والتسيير الاقتصادي¹.

ويجعل هذا الطابع المزدوج دراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية ضرورة منهجية لفهم طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، وخاصة من حيث التنظيم الداخلي، وآليات التسيير وأنظمة الرقابة المفروضة عليها. كما يبرز هذا المبحث أهمية تحليل الإطار القانوني الذي يحدد شكل هذه المؤسسات وتنوعها، إلى جانب استجلاء الوظائف والأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، سواء في بعدها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الاستراتيجي .

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في مطلب أول ، ثم ننتقل لهيكلتها و الرقابة عليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن تحديد ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية يقتضي الرجوع إلى التطور التاريخي الذي عرفه التنظيم الاقتصادي في الجزائر، خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد

¹- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، الجريدة الرسمية، ع 47، 2001.

السوق، وهو ما أدى إلى إعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وتكييفه مع متطلبات النجاعة والفعالية¹.

وتتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بكونها ليست نموذجاً قانونياً واحداً جامداً، بل هي كيان مرن يتخذ عدة أشكال قانونية تختلف باختلاف حجمها وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الدولة فيها. كما أنها تتفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن مؤسسات القطاع الخاص سواء من حيث مصادر التمويل أو طبيعة الرقابة أو طبيعة الأهداف المسطرة لها، إذ لا تقتصر على تحقيق الربح فقط، بل تتعداه إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وخدمة المصلحة العامة. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تحليل مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية، ثم استعراض مختلف أشكالها القانونية، قبل الانتقال إلى دراسة خصائصها المميزة وأهدافها الاستراتيجية في المنظومة الاقتصادية الوطنية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وأنواعها

شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزاً معتبراً في كتابات الفقهاء والاقتصاديين، حيث يختلف تعريفها باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث والغرض الذي أنشئت من أجله (أولاً)، كما يركز الاقتصاد الحالي على أنواع متعددة من المؤسسات التي تُصنّف وفق معايير مختلفة (ثانياً).²

¹ - عزوزي عبد المطلب، تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص 88.

² - القصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة الأمل بحسبسة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال قسم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، ص 120.

أولاً: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

اختلفت الآراء حول وضع تعريف دقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى التغيرات التي عرفها نظامها القانوني عبر المراحل المختلفة التي مرت بها، حيث تتميز كل مرحلة بخصائص معينة¹. وعليه، سيتم عرض التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

أ- التعريف الفقهي:

تُعد كلمة "مؤسسة" ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise)، وللكلمتين الإنجليزيتين (Firm) و(Undertaking)².

وقد تعددت التعاريف الفقهية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، من بينها:

عرّف "ترنشي" المؤسسة بأنها وحدة تعمل على جمع وتنسيق مختلف العناصر البشرية والمادية اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي³.

كما يرى "بيار لوا" أنها تمثل منظومة متكاملة من الموارد البشرية والمادية، تُستغل في استخراج الثروات وتوزيعها وإنتاج الخدمات وفق أهداف محددة مسبقاً⁴.

أما "ألكسندر بيكو" فيعتبرها مشروعاً اقتصادياً مملوكاً للدولة، يتمتع بنوع من الاستقلالية ويهدف إلى تنفيذ برامج الخطة الاقتصادية مع مراعاة مبدأ التكاليف والحسابات الجارية من أجل تحقيق فائض.

وبصفة عامة، يمكن تعريفها كذلك بأنها تنظيم اقتصادي تمتلك فيه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة كلياً أو جزئياً رأس المال، ويتمتع باستقلال مالي، وينشط ضمن إطار قانوني واجتماعي معين، بهدف استغلال عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع غيره من الفاعلين الاقتصاديين، لتحقيق نتائج اقتصادية مناسبة.

¹- أيت منصور كمال عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5.

²- صخري عمر ، اقتصاد المؤسسة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 24.

³- عدون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص. 9.

⁴- القصير رزيقة، مرجع سابق، ص 118 .

ب- التعريف القانوني:

عرف الأمر رقم 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة (02) منه بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"¹. وعليه، اعتبر المشرع هذه المؤسسات شركات تجارية، وبالضبط شركات أموال، وذلك وفقاً للمادة (05) من نفس الأمر. غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى وفق المشرع في إخضاع مفهوم المؤسسة لمفهوم الشركة؟ بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، وتحديداً المادة (416) منه، التي عرّفت الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان بالمساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

يتضح أن المشرع قد وسّع من مفهوم الشركة، بحيث لم يعد هدفها مقتصرًا على تحقيق الربح فقط، بل يمكن أن تهدف أيضًا إلى تحقيق منفعة اقتصادية مشتركة. ومن المعلوم أن أي عقد يستلزم توافر الأركان العامة للعقود، والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب. وبالنسبة لعقد الشركة، فقد استلزمت المادة المذكورة أركانًا موضوعية خاصة، تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، وكذا نية المشاركة. وعليه يثور التساؤل حول مدى توافر هذه الأركان في المؤسسات العمومية الاقتصادية. فبالنسبة لأركان تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة، فهي متوفرة في هذه المؤسسات. غير أن الإشكال يطرح بخصوص ركن تعدد الشركاء، الذي قد يتحقق وقد ينتفي؛ إذ يتحقق في حالة إنشاء المؤسسة بمساهمة الدولة مع أشخاص آخرين من القانون العام أو الخاص، بينما ينتفي في الحالة الغالبة، وهي إنشاؤها من قبل الدولة وحدها.

¹ -المادة 2 من الأمر رقم 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

كما نصت المادة (417) من القانون المدني على ضرورة توفر ركن الشكلية، المتمثل في الكتابة والشهر، والذي يتم عبر إجراءات الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والنشر والقيّد في السجل التجاري، وفقاً لأحكام القانون التجاري. وبذلك، فإن أغلب أركان الشركة التجارية تتوفر في المؤسسة العمومية الاقتصادية، باستثناء ركن تعدد الشركاء في بعض الحالات.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع، من خلال الأمر رقم 01-04، قد توسّع إلى حد ما في اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية، رغم وجود اختلافات جوهرية بين المفهومين. كما أن مسألة وضع تعريف دقيق تبقى في الأصل من اختصاص الفقه أكثر منها من اختصاص المشرع.

ثانياً: أنواع المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تتخذ عدة أشكال وأنواع، وذلك تبعاً لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الحجم أو بحسب القطاع الذي تنشط فيه، وهو ما يعكس تنوع البنية الاقتصادية وتعدد وظائف هذه المؤسسات.

أ- التصنيف حسب المعيار القانوني

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة ملكية رأس المال، حيث تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات خاصة، ومؤسسات عامة، وأخرى مختلطة.

1- المؤسسات الخاصة

تتمثل المؤسسات الخاصة في تلك التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص من الخواص¹، وتنقسم إلى مؤسسات فردية وشركات². فالمؤسسة الفردية هي التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الخاص، وغالباً ما تكون في شكل وحدات حرفية أو محلات تجارية صغيرة، وتمتاز بسهولة إنشائها وبساطة تنظيمها، كما يتحمل صاحبها المسؤولية الكاملة

¹-القصور رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

²-عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص 63

عن تسييرها ونتائجها، غير أنها تعاني من محدودية رأس المال وصعوبة الحصول على التمويل، إضافة إلى أن مسؤولية صاحبها غير محدودة.

أما الشركات فهي مؤسسات يملكها أكثر من شخص، وتخضع لشروط قانونية، من بينها توافر الرضا بين الشركاء والتزام كل منهم بتقديم حصة، وقد تكون هذه الحصة نقدية أو عينية أو عملاً، وتنقسم إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي.

2- المؤسسات العامة

تتمثل المؤسسات العامة في تلك التي تعود ملكيتها للدولة أو للجماعات المحلية، وتخضع لإشرافها، ولا يجوز التصرف فيها إلا وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وبموافقة الدولة¹، وغالباً ما تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسات محلية تنشط في مجال الخدمات².

3- المؤسسات المختلطة

تُعرف المؤسسات المختلطة بأنها تلك التي يشترك في ملكيتها كل من القطاع العام والقطاع الخاص³، حيث يجتمع رأس المال العمومي والخاص في إطار واحد، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية.

ب- التصنيف حسب الحجم

يعتمد هذا التصنيف على عدد العمال وحجم النشاط الاقتصادي، حيث تنقسم المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة.

¹-اصخري عمر، مرجع سابق، ص. 29

²-طرطار أحمد الترشيح الاقتصادي للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

³-القصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

1- المؤسسات الصغيرة

تُعد المؤسسات الصغيرة تلك التي يكون عدد عمالها محدودًا، حيث يتراوح عادة بين عامل واحد وعشرة عمال، وغالبًا ما تكون مملوكة لأفراد أو عائلات، ويتولى صاحبها إدارتها بشكل مباشر¹، مما يمنحها مرونة في التسيير لكنها تبقى محدودة الإمكانيات.

2- المؤسسات المتوسطة

تتمثل المؤسسات المتوسطة في تلك التي يتراوح عدد عمالها بين عشرة وخمسين عاملًا، وتتميز بنشاط اقتصادي أكثر اتساعًا، كما تساهم في خلق فرص العمل وتنشيط الاقتصاد². وقد وسّع المشرع الجزائري مفهومها ضمن إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اعتبرها كل مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصًا، مع مراعاة معايير رقم الأعمال والاستقلالية.

3- المؤسسات الكبيرة

تشمل المؤسسات الكبيرة تلك التي يفوق عدد عمالها عدة مئات، وتتميز بضخامة رأس مالها واتساع نشاطها، وغالبًا ما تتخذ شكل مجتمعات اقتصادية تضم عدة مؤسسات مرتبطة فيما بينها³، أو شركات متعددة الجنسيات ذات نشاط واسع⁴.

ت- التصنيف حسب القطاع

يعتمد هذا التصنيف على طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة، حيث تنقسم إلى ثلاثة قطاعات رئيسية.

1- القطاع الأولي

¹ - القصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

² - القصير رزيقة، المرجع نفسه، ص 123.

³ - زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 09.

⁴ - القصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 121.

يشمل القطاع الأولي المؤسسات التي يرتبط نشاطها باستغلال الموارد الطبيعية، مثل الزراعة والصيد البحري وتربية المواشي، إضافة إلى الصناعات الاستخراجية، حيث يعتمد هذا القطاع على الموارد الخام¹.

2- القطاع الثانوي

يضم القطاع الثانوي المؤسسات التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى منتجات قابلة للاستهلاك²، سواء كان استهلاكاً وسيطاً أو نهائياً، وتشمل هذه الأنشطة مختلف الصناعات التحويلية.

3- القطاع الثالث

يتعلق القطاع الثالث بالمؤسسات التي تنشط في مجال الخدمات³، مثل النقل والمواصلات والصحة والبنوك والتجارة، ويُعد من أهم القطاعات في الاقتصاد الحديث نظراً لدوره الحيوي في دعم باقي القطاعات⁴.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية

تُعد المؤسسات العمومية الاقتصادية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ينعكس في الخصائص التي تتميز بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولاً: الخصائص

يمكن استخلاص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التوجه التشريعي الحديث من خلال التعريف الذي أقره المشرع، حيث تتميز بثلاث خصائص أساسية تتمثل في العمومية، والمتاجرة، والاستقلالية.

¹-القصير رزيقة، مرجع سابق، ص 120.

²-عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص. 26.

³-عدون دادي ناصر، مرجع نفسه، ص. 26.

⁴-زواوي فضيلة تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز - مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009، ص 10.

أ- خاصية العمومية

تُعد خاصية العمومية من أبرز الخصائص التي تميز المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك نتيجة التكييف القانوني الذي منحه لها الأمر رقم 01-04، حيث اعتبرها من أشخاص القانون العام، وهو ما يجعلها أداة بيد الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي دون المساس باستقلاليتها. كما ترتبط هذه الخاصية بطبيعة رأس المال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، والذي يُعد مالا عمومياً يخضع لأحكام قانون الأملاك الوطنية.¹

ب- خاصية المتاجرة

تكرّس خاصية المتاجرة الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ تُضفى عليها صفة من صفات أشخاص القانون الخاص، مما يجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها². وبذلك تمارس هذه المؤسسات نشاطاً تجارياً على غرار المؤسسات الخاصة، مع بقائها مرتبطة بالدولة من حيث الملكية.

ت- خاصية الاستقلالية

يُعد مبدأ الاستقلالية امتداداً للإصلاحات التي شهدتها النظام الاقتصادي في الجزائر خاصة منذ صدور القانون رقم 88-01، حيث تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية خاصة، مما يسمح لها بالتسيير وفق قواعد اقتصادية قائمة على الفعالية والربحية. وقد تم تكريس هذا المبدأ وتعزيزه بموجب الأمر رقم 01-04 الذي نظم أحكامها بصورة أكثر دقة ووضوح، بما يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق³.

ثانياً: الأهداف

¹- الأمر 04-01- المرجع السابق.

²-- زنو خديجة، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 13.

³-قمار خديجة مكنت المؤسسة العمومية الاقتصادية في اطار الإصلاح المؤسستي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 30-31.

نظراً للطابع المزدوج الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن أهدافها تجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والثقافي، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الربحية وخدمة المصلحة العامة.

أ- الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في السعي إلى تغطية الحاجات الاقتصادية من خلال ضمان استمرارية الإنتاج وتحقيق الفعالية في استخدام عناصره¹، بما يسمح بتلبية الطلب المتزايد على السلع والخدمات. كما تهدف إلى تحسين عملية الإنتاج من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، بما يساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، تعمل المؤسسة على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعمال وتسعى كذلك إلى تحقيق الربح باعتباره هدفاً أساسياً يضمن استمراريته وقدرتها على تغطية نفقاتها وتمويل نشاطها².

ب- الأهداف الاجتماعية

تشمل الأهداف الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية العمل على تطوير الموارد البشرية، سواء من الناحية النفسية أو المهنية، وتعزيز وعي العمال بأهمية المؤسسة ودورها في التنمية. كما تسعى إلى توطيد العلاقات بين العمال وتشجيع العمل الجماعي، إضافة إلى تحسين المستوى المعيشي لهم من خلال رفع الأجور وتوفير ظروف عمل ملائمة.

وتمتد هذه الأهداف إلى تلبية الحاجات الاجتماعية للعمال، كالصحة والتعليم والترفيه، إلى جانب تعزيز روح التضامن والتماسك داخل بيئة العمل.

ت- الأهداف الثقافية

¹ -المادة الخامسة من الأمر 01-04 ، المرجع السابق.

² -صافي عبدالقادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1995، ص 101 .

تتمثل الأهداف الثقافية في الاهتمام بتكوين العمال وتنمية مهاراتهم بشكل مستمر، سواء كانوا مبتدئين أو ذوي خبرة، من خلال تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية. كما تسعى المؤسسة إلى نشر الثقافة التكنولوجية والتقنية عبر دعم البحث والتطوير، بهدف تحديث وسائل الإنتاج وتحسين الأداء، مما يساهم في تخفيف الأعباء وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة¹.

المطلب الثاني:

تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية والرقابة عليها

إن دراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تكتمل بمجرد تحديد طبيعتها القانونية أو بيان خصائصها التنظيمية، بل تتطلب بالضرورة تحليل كيفية تسييرها من جهة، والآليات الرقابية التي تُحيط بهذا التسيير من جهة أخرى، باعتبار أن الفعالية الاقتصادية لهذه المؤسسات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توازن العلاقة بين حرية الإدارة وخضوعها للرقابة². فالتسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يمارس بشكل فردي مطلق، وإنما يتم عبر منظومة هرمية متكاملة تتوزع بين أجهزة تداولية وأخرى تنفيذية، بما يضمن توزيع الصلاحيات وتكريس مبدأ التخصص الوظيفي في اتخاذ القرار الاقتصادي³.

وفي المقابل، فإن الطابع العمومي لرأس المال هذه المؤسسات يجعل من الضروري إخضاعها لنظام رقابي مزدوج، يقوم على رقابة داخلية تمارسها أجهزة المؤسسة نفسها في إطار قواعد الحوكمة والتسيير، ورقابة خارجية تتولاها هيئات الدولة المختصة بحماية المال العام وضماناً لاحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها⁴. ويهدف هذا التداخل بين آليات التسيير والرقابة إلى تحقيق معادلة دقيقة قوامها تمكين المسير من هامش كافٍ من الحرية في اتخاذ

¹ -صافي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 103.

² -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، لباد للنشر، الجزائر، 2014، ص 245.

³ -عزوزي عبد المطلب، المرجع السابق ، ص 112.

⁴ -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 230.

القرار من جهة، وإخضاعه في المقابل لمساءلة قانونية وإدارية تحول دون أي انحراف في استعمال السلطة أو الموارد من جهة أخرى.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيكلة التسييرية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد مهام مختلف القائمين عليها (الفرع الأول)، ثم تحليل منظومة الرقابة بمستوياتها الداخلية والخارجية وأهدافها القانونية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصالح تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقوم القاعدة العامة في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية على اعتماد نفس الهيكل التنظيمي المعمول به في الشركات التجارية، سواء تعلق الأمر بشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كامل رأسمالها أو جزءاً منه، حيث تخضع هذه المؤسسات لأجهزة تسيير وإدارة ذات طابع خاص يتم تحديدها عن طريق التنظيم. ويُتخذ قرار إخضاع المؤسسة لهذه الأشكال الخاصة من طرف مجلس مساهمات الدولة، ويقتصر ذلك على المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.

وبناءً عليه، يمكن التمييز بين أجهزة خاصة تنظم بموجب نصوص خاصة، وأجهزة أخرى تخضع للقواعد العامة¹.

أولاً: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب نصوص خاصة

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة تختلف عن تلك المقررة في القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال، وقد عرفت هذه الأجهزة تطوراً تاريخياً بدءاً بصناديق المساهمة، ثم الشركات القابضة، ثم المجلس الوطني

¹--عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الأول: نطاق حماية المسيرين العموميين

لمساهمات الدولة، ليستقر التنظيم الحالي في ظل الأمر 04-01 على شكل مجلس مساهمات الدولة¹.

وتتميز هذه الصيغة بخصوصية في التنظيم، حيث تتكون أجهزة التسيير من الجمعية العامة ومجلس المديرين.
أ- الجمعية العامة

تُعد الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة جهازاً مركزيًا يتمثل في ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة، ويُعتبرون في حكم المساهمين. وتتمتع الجمعية العامة بطابع سيادي يمنحها سلطات تقريرية واسعة، أهمها تحديد التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة، خاصة في مجالات إعداد برامج النشاط والميزانية والاستثمار، إضافة إلى قرارات الحل والاندماج وإعادة الهيكلة².

كما تختص بالمشاركة في القرارات المتعلقة بالخصوصية ونقل الملكية، وتمارس صلاحيات واسعة تتعلق بحياة المؤسسة، مع استثناء قرارات التسيير اليومي التي تُسند إلى مجلس المديرين.

وتتولى كذلك إبرام العقد مع أعضاء مجلس المديرين، حيث تختارهم وفق معايير تنظيمية محددة، ويحدد هذا العقد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدهم، مع خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، دون تدخل مباشر من الدولة، مع ضرورة احترام القواعد التنظيمية المعمول بها.

¹—تنص المادة 3 و5 من الأمر 04-01 انه يمكن النص عن طريق التنظيم على اشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو في مباشرة ...

²—انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

ب- مجلس المديرين

يتولى مجلس المديرين مهمة التسيير والإدارة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية ويتشكل من تنظيم جماعي يضم من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من الأشخاص الطبيعيين¹. ويباشر هذا المجلس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة، وفق ما نصت عليه المواد من 643 إلى 653 من القانون التجاري الجزائري.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، كما يعين رئيسهم من بينهم ويمكن للجمعية العامة عزلهم بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة. وتحدد مدة العضوية في النظام الأساسي بين سنتين وست سنوات، وفي حال غياب النص تُحدد بأربع سنوات. ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة في تسيير شؤون الشركة والتصرف باسمها في جميع الظروف، في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المخولة قانوناً لمجلس المراقبة والجمعية العامة².

ثانياً: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة

أ- جهاز التسيير

يختلف جهاز التسيير باختلاف الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ففي الشركات المساهمة قد يتخذ شكل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو مجلس المديرين بينما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتخذ شكل المسير. وقد يحمل المسؤول التنفيذي تسميات مختلفة، مثل الرئيس المدير العام إذا جمع بين مهام التسيير والإشراف، أو المدير العام إذا اقتصر دوره على الإدارة التنفيذية، ويمكن أن يعاونه مديرون عامون يتم اقتراحهم وفق التنظيم الداخلي.

¹ - جميلة سلامي، "تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، ع 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 91.

² - انظر نصوص المواد 647-648 من ق ت .

ويتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف مجلس الإدارة، بينما يُعين المدير العام بناءً على اقتراح الرئيس، في حين يتم تعيين مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء أو بموجب عقد لاحق، شرط أن يكون شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون من خارج الشركة.

ب- مجلس المراقبة

يُعد مجلس المراقبة جهازاً رقابياً أساسياً داخل شركات المساهمة، وقد فرضته ضرورة الفصل بين الملكية والتسيير نتيجة ضخامة رأسمال الشركة وتعدد المساهمين¹.

ويتكون مجلس المراقبة، وفقاً للمواد من 654 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري من سبعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً على الأكثر، ويمكن رفع العدد في حالات خاصة وفق شروط قانونية محددة، دون أن يجمع أي عضو بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين².

ويتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات رقابية دائمة، حيث يراقب أعمال التسيير ويمنح التراخيص المتعلقة بالعقود المهمة، كما يملك حق الاطلاع على الوثائق في أي وقت من السنة، مما يمكنه من أداء مهامه الرقابية بفعالية وضمان حسن سير المؤسسة³.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تُعد الرقابة من أهم الآليات الأساسية التي تضمن حسن سير المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ تهدف إلى التأكد من مدى احترام هذه المؤسسات للسياسات المرسومة لها ومدى تحقيقها للأهداف المحددة. كما تسمح بتقييم فعالية الأجهزة المكلفة بالتسيير والرقابة. ومع تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطها في السوق

¹ - بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائري في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 46.

² - المواد من 29 إلى 36 من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

³ - المواد 644-643-673 من القانون التجاري، المرجع السابق.

مثلها مثل الشركات التجارية، وهو ما فرضته قوانين استقلالية المؤسسات¹، حيث تحول دور الدولة من دولة متدخلة ومسيّرة إلى دولة حارسة تساهم في رأس المال وتترك مهمة التسيير للأجهزة المختصة داخل المؤسسة².

غير أن هذه الاستقلالية لم تحقق دائماً النتائج المرجوة، إذ أدت في بعض الحالات إلى ممارسات أضرت بالمال العام نتيجة سوء التسيير أو استغلال النفوذ، مما دفع المشرع إلى إعادة تفعيل الرقابة الخارجية إلى جانب الرقابة الداخلية، خاصة بعد صدور الأمر 01-08.

أولاً: الرقابة الداخلية

برزت الرقابة الداخلية بشكل واضح بعد صدور القانون التوجيهي 01-88، الذي أقر خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري من حيث التنظيم والتسيير وهو ما أدى إلى تقليص تدخل الدولة المباشر ومنح المؤسسات استقلالية واسعة.

وقد تم إسناد مهام الرقابة إلى الأجهزة الداخلية للمؤسسة³، مما أدى إلى ظهور تصور جديد للعلاقة بين الدولة والمؤسسة، قائم على الفصل بين التسيير والرقابة الإدارية⁴.

أ- دور الجمعية العامة في الرقابة الداخلية

تُعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الرقابة داخل المؤسسة، حيث تمارس سلطات واسعة مستمدة من حق الملكية. وقد كانت صناديق المساهمة، في ظل القانون 01-88، تمثل الدولة

¹ القانون التوجيهي 01-88، الأمر 22-95، الأمر 25-95 والأمر 01-04.

² والمتمثلة في المجلس الوطني المساهمات الدولة عن طريق صناديق المساهمة من خلال الأمر 25-95 وكذلك مجلس مساهمات الدولة عن طريق شركات تسيير المساهمات أو ما يعرف حالياً بالمجمعات الصناعية وذلك بموجب الأمر 01-04 .

³ تنص المادة 40 من أحكام القانون التوجيهي 01-88 على أنه يتعين على المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيمهاكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة».

⁴ وهو ما أكدته المادة 58 من القانون التوجيهي بنصها: «لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانوناً والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها، كما تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسيير

ضماني

ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.

في ممارسة هذه الصلاحيات، من خلال الإشراف على تسيير المؤسسات ورفع تقارير دورية للحكومة.

وتتجلى رقابتها في المصادقة على القوانين الأساسية للمؤسسة، واعتماد مخططها المتوسط الأمد¹، إضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات، من خلال تعيينهم أو عزلهم، مما يمنحها سلطة رقابية فعلية.

ب- رقابة مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوراً أساسياً في الرقابة على المؤسسة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في التسيير والإشراف، في حدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً.

وتتجلى هذه الرقابة في جانبين، يتمثل الأول في الرقابة المالية، حيث يضمن المجلس توفير المعلومات والوثائق المالية للمساهمين، بما يسمح لهم بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة مثل الحسابات والتقارير. أما الجانب الثاني فيتمثل في رقابة التسيير، وهي رقابة وقائية تهدف إلى متابعة تنفيذ الخطط والكشف المبكر عن العراقيل، بما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة.

ورغم أهمية هذه الرقابة، إلا أنها لم تكن كافية للحد من التجاوزات، خاصة فيما يتعلق بالمال العام، مما استدعى تعزيزها برقابة خارجية.

ثانياً: الرقابة الخارجية

عرفت الرقابة الخارجية تطوراً ملحوظاً تبعاً للإصلاحات الاقتصادية، حيث تباينت بين التوسيع والتقليص حسب درجة الاستقلالية الممنوحة للمؤسسات. فرغم أن الاستقلالية تعزز كفاءة التسيير، إلا أنها لا تعني غياب الرقابة، بل تستوجب تدخل هيئات خارجية لضمان الشفافية والمساءلة.

أ- الرقابة الممارسة من طرف السلطة التنفيذية

¹- عجة جيلاني، المرجع السابق، ص 282.

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة السلطة التنفيذية نظرًا لأهميتها الاستراتيجية وارتباطها بالمال العام. ففي هذا الإطار، يمارس رئيس الجمهورية دورًا محوريًا في توجيه السياسة الاقتصادية من خلال رئاسته لمجلس الوزراء¹، ومشاركته في تعيين مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة ذات الطابع الاستراتيجي، عن طريق مراسيم رئاسية. أما الوزير الأول، فيمثل الجهاز التنفيذي المكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يمارس رقابته من خلال إصدار المراسيم التنفيذية ومتابعة إنشاء المؤسسات وتنظيمها²، إضافة إلى الإشراف على الهياكل التنظيمية لها، مثل الشركات القابضة وشركات تسيير المساهمات. ورغم أهمية هذه الرقابة، إلا أنها تبقى ذات طابع عام وغير مباشر، مما يستدعي تدخل هيئات متخصصة لممارسة رقابة أكثر دقة.

ب- الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية

تُعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية متخصصة تابعة لوزارة المالية، تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف حماية المال العام وضمان حسن استخدامه.

وقد تطور دورها عبر عدة مراحل، حيث كانت في ظل القانون 88-01 تمارس التقويم الاقتصادي الدوري، بينما أغفل الأمر 01-04 تنظيم الرقابة، مما أدى إلى فراغ قانوني. وقد تم تدارك ذلك بموجب الأمر 08-01، الذي أعاد للمفتشية دورها ووسع صلاحياتها لتشمل الرقابة والتدقيق في التسيير³.

¹ - سعودي زهير، نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 91.

² - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 92.

³ - المرجع نفسه .

ويعود تعزيز هذا الدور إلى عدة أسباب، من أبرزها حماية الأموال العمومية من التبديد والاختلاس، خاصة بعد تسجيل عدة تجاوزات مالية، إضافة إلى معالجة العجز المالي للمؤسسات وضمان خضوعها لقواعد التسيير السليم.

1- التدخل الجوازي للمفتشية

يتمثل التدخل الجوازي في إمكانية قيام المفتشية بالرقابة وتدقيق التسيير بناءً على طلب من الجهات التي تمثل الدولة، ولا يتم هذا التدخل من تلقاء نفسها، بل يشترط وجود طلب مسبق. وقد يكون هذا التدخل تكريسًا للرقابة الخارجية إذا صدر عن سلطة عامة، أو دعمًا للرقابة الداخلية إذا صدر عن أجهزة تمثل الدولة المساهمة.

2- التدخل الوجوبي للمفتشية

يكون التدخل الوجوبي في الحالات التي تستفيد فيها المؤسسة من تمويل عمومي أو تُكلف بمشاريع ممولة من الميزانية، حيث تمارس المفتشية رقابة خارجية مباشرة دون الحاجة إلى طلب مسبق، وذلك لضمان الشفافية وحسن استخدام الأموال العامة¹.

المبحث الثاني:

المقصود بالمسير العمومي وأعمال التسيير

بعد تحديد الإطار التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، يقتضي التحليل الانتقال إلى العنصر البشري المسؤول عن تسييرها، والمتمثل في المسير العمومي، باعتباره الفاعل الأساسي في ترجمة السياسات الاقتصادية إلى قرارات عملية قابلة للتنفيذ. فالمسير العمومي يشكل المحور الذي تدور حوله عملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة، كما أن أعماله التسييرية هي التي تُنتج الآثار القانونية والمالية التي قد ترتب مسؤوليات متعددة².

¹ -عمار بوضياف، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، د. ط، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص 146.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 114.

وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يسعى إلى تحديد المفهوم القانوني للمسير العمومي في ظل تداخل النصوص التشريعية المنظمة له، إضافة إلى دراسة نطاق صلاحياته وحدود سلطته التقديرية في التسيير، مع التركيز على الإشكالية الجوهرية المتمثلة في التمييز بين الأخطاء التسييرية الناتجة عن الاجتهاد الاقتصادي المشروع، وبين الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى المسؤولية الجزائية.

كما يهدف هذا المبحث إلى إبراز العلاقة الدقيقة بين حرية التسيير كضرورة اقتصادية وبين مبدأ المسؤولية كضمانة قانونية لحماية المال العام، وهو ما يجعل من دراسة أعمال التسيير مدخلاً أساسياً لفهم فلسفة رفع التجريم عن القرارات التسييرية غير العمدية. نتناول في هذا المبحث مفهوم المسير العمومي في المطلب الأول، و مفهوم أعمال التسيير في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم المسير العمومي

يُعتبر المسير العمومي العنصر المحوري في تسيير النشاط الإداري والاقتصادي للدولة، باعتباره الأداة البشرية التي تتولى تنفيذ السياسات العامة وتجسيدها على أرض الواقع من خلال تحويل الموارد والإمكانات المتاحة إلى خدمات ومشاريع تحقق الصالح العام¹. وإذا كان المفهوم التقليدي للمسير العمومي يرتبط بالموظف الإداري الذي يقتصر دوره على تنفيذ القواعد القانونية، فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الدولة الحديثة، وانتقالها من نموذج "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة" ثم "الدولة الضابطة"، قد أفرزت تصوراً جديداً لهذا الفاعل، يقوم على توسيع نطاق مهامه وإعادة تحديد مركزه القانوني بدقة².

¹-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 85.

²-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 214.

إن دراسة وضعية المسير العمومي تقتضي تحليل مركزه القانوني والوظيفي، باعتباره يشغل موقعاً تنظيمياً يمنحه صلاحيات هامة في تسيير المال العام، وفي المقابل يضعه تحت نظام صارم من الرقابة والمساءلة¹. فالمسير العمومي لم يعد مجرد منفذ للقرارات الإدارية، بل أصبح يمثل امتداداً قانونياً للجماعة العامة في حماية ممتلكاتها وضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق فعاليته².

وانطلاقاً من ذلك، فإن المقاربة القانونية تفرض معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للمسير العمومي من حيث تعريفه وتمييزه عن نظيره في القطاع الخاص، مع استعراض مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية المرتبطة به (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسير العمومي

إن دراسة مفهوم المسير لا يمكن أن تنحصر في كونه مجرد عنصر بشري داخل البنية الإدارية، بل يتجاوز ذلك ليشكل مركزاً قانونياً مركباً تتداخل فيه الوظيفة الإدارية مع المسؤولية القانونية، وتلتقي فيه سلطة اتخاذ القرار مع واجب حماية المال العام. ومن ثم، فإن الإحاطة بهذا المفهوم تقتضي تفكيكه من خلال مقارنته فقهياً وتشريعياً، ثم الوقوف على حدود تميزه عن مسير القطاع الخاص، باعتبار أن اختلاف النظام القانوني يؤدي إلى اختلاف في الطبيعة والوظيفة والهدف.

أولاً: التعريف الفقهي للمسير العمومي

تباينت الإتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم المسير العمومي، تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى وظيفته ودوره داخل التنظيم الإداري والاقتصادي للدولة.

فالاتجاه الأول، ذو الطابع العضوي أو الشكلي، يربط مفهوم المسير بمركزه القانوني داخل الهيكل الإداري، حيث يعتبره كل شخص يشغل وظيفة أو منصباً داخل مرفق عام، ويستمد

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 42.

² - برهان زريق، فلسفة القانون الإداري: السلطة العامة والمرفق العام، المكتبة القانونية، دمشق، 2005، ص 119.

مشروعية تدخله من قرار التعيين الصادر عن السلطة المختصة، ويخضع بالتالي لسلطة الرئاسة الإدارية والوصاية التنظيمية للدولة¹. ويُركز هذا الاتجاه على الوضعية القانونية للمسير أكثر من طبيعة نشاطه الفعلي.

أما الاتجاه الثاني، ذو النزعة الوظيفية، فيؤلي أهمية أكبر لطبيعة المهام الممارسة فعلياً حيث يعرف المسير العمومي بأنه كل شخص يمارس سلطة فعلية في اتخاذ القرار أو في إدارة الموارد البشرية والمادية التابعة للدولة، بغض النظر عن درجته الإدارية أو شكل تعيينه، طالما كان الهدف من نشاطه تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرفق العام بانتظام وفعالية². وبذلك فإن معيار "السلطة الفعلية" يصبح هو المحدد الجوهرى للمفهوم.

ومن خلال الجمع بين هذين الاتجاهين، يمكن استخلاص تعريف شامل للمسير العمومي باعتباره " الشخص الطبيعي الذي يُفوض قانوناً أو فعلياً بإدارة مرفق عام أو تسيير أموال عمومية، ويتمتع في هذا الإطار بسلطات اتخاذ القرار، مقابل خضوعه لنظام قانوني خاص يحمله مسؤولية مشددة عن قراراته الإدارية والمالية".

ثانياً: التعريف التشريعي للمسير العمومي

لم يعتمد المشرع الجزائري تعريفاً واحداً موحداً للمسير العمومي، بل وزّع هذا المفهوم عبر عدة نصوص قانونية بحسب المجال الذي يُمارس فيه.

ففي إطار الوظيفة العمومية، المسير في شكل الموظف العمومي الذي نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، باعتباره "كل عون يُعيّن في وظيفة عمومية دائمة ويدمج في رتبة ضمن السلم الإداري للدولة"³. ويُفهم من ذلك أن المشرع اعتمد معيار التعيين والاستقرار الوظيفي لتحديد صفة الموظف المسير.

¹ - مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، مطبوعات جامعة القمة العربية، بغداد، 2002، ص 156.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 94.

³ - المادة 04 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ر. ع 46.

غير أن هذا المفهوم توسع بشكل كبير في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتمد المشرع تعريفاً موضوعياً شاملاً في المادة 02 منه، إذ اعتبر المسير أو الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا أو وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو بدونهبغض النظر عن رتبته أو أقدميته طالما يساهم في خدمة مرفق عام أو مؤسسة عمومية¹؛ أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة عمومية تقدم خدمة عمومية . كما يعتبر كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و بالتالي فإن هذا التوسع يعكس رغبة المشرع في الإحاطة بجميع أشكال ممارسة السلطة العامة بنظام رقابي موحد.

أما في المجال الاقتصادي، وتحديدًا في إطار المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن الأمر 01-04 المتعلق بتنظيمها وتسييرها، ينظر إلى المسير باعتباره وكيلاً اقتصادياً مفوضاً من طرف الدولة لإدارة أموالها ومساهماتها، وفق منطق التسيير التجاري، مع بقائه خاضعاً في الوقت نفسه لاعتبارات حماية المال العام وضمان النجاعة الاقتصادية². وبذلك يظهر تداخل بين منطق القانون التجاري ومتطلبات القانون العام.

ثالثاً: تمييز المسير العمومي عن مسير القطاع الخاص

قبل التطرق إلى تبيان الفرقات الجوهرية التي تمس كل من مسير القطاع العام عن مسير القطاع الخاص لابد علينا من تعريف المسير في كل منهما .

أ- المسير في القطاع العام

يعرف المسير في هذا القطاع وفقاً لمعيارين أساسيين هما معيار التشريع الذي تم ذكره سابقاً و المعيار الثاني فهو معيار التنظيم ؛ الذي يحدد المسيرين وفقاً لتعدادهم حسب التعليمات و ذلك

¹ - القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج . ر العدد 14.

²-انظر المادة 12 من الأمر رقم 01-04 المرجع السابق.

بإختلاف درجاتهم ، و لقد نصت التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 أن المسير يقصد به المسؤول المحلي¹ الذي يكون له علاقة بالإستثمار سواءا كان منتخبا أو معيناً و هم على وجه التخصيص:

1- هيئات تسيير الولاية

يتعلق الأمر بالولاية و الولاية المنتدبون بإعتبارهم السلطة العليا التنفيذية فيما يخص شؤون تسيير الولاية و المجلس الشعبي الولائي ، بحيث كرس لهم القانون تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية في مجال الإقتصاد و المالية و التهيئة العمرانية و الشؤون الإجتماعية و الثقافية .

2- الدائرة

تعرف الدائرة بأنها إمتداد للولاية خاصة فيما يتعلق بقرارات الوالي ، فرغم إفتقارها للشخصية المعنوية إلا أن السلطات الممنوحة لرئيس الدائرة في إتخاذ القرارات و إشرافه على البلديات التابعة له فيما يخص التنمية ، فهو طبقاً لهذه لتعليمات الآنف ذكرها مسير محلي².

3- هيئات تسيير البلدية

و هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي و رئيسه ، فالبلدية تعمل على تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي و تشجيع المتعاملين الإقتصاديين .

4- مسيري الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

تكلف الوكالة بكل المهام التي لها صلة بالمؤسسة و الإستثمار،³ أبرزها جمع المعلومات و معالجتها و نشرها لفائدة المستثمرين بهدف مساعدتهم و مرافقتهم خلال القيام

¹ - مساعدي محمد الأمين و نقيش لخضر ، رفع التجريم عن أفعال التسيير في ظل التشريع و التنظيم ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، البيض ، ص 228 .

² - مساعدي محمد الأمين و نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص 229.

³ مساعدي محمد الأمين و نقيش لخضر ، المرجع نفسه .

بإجراءات التسجيل و المتابعة لتقديم المشاريع مما يسهل وصول المستثمرين مع الإدارات المعنية .

ب- المسير في القطاع الخاص

و يعنى به كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة شريطة أن يزاول هذا الكيان نشاطا إقتصاديا أو ماليا أو تجاريا طبقا للمادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .¹ حيث يتضح أن مفهوم الكيان ينصرف إلى كل أنواع الشركات التجارية ، كما أن المسؤولية تنصرف إلى ممثله القانوني غالبا ما يكون المسير .

و بما أن منصب المسير لا يتعلق بشخص معين بذاته كان لا بد من تحديد هويته في الشركة الذي ينحصر في نوعين أساسيين هما :

1-المسير القانوني

هو الشخص الذي توكل إليه مهام إدارة و تسيير الشركة وفقا لقانونها الأساسي ، فوفقا للنظام القديم يكون المسير الرئيس المدير العام² ، المديرين العامين ، و يكون التسيير جماعيا . أما في حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تعهد إلى المصفي و الذي يشرف بدوره على أعمال التصفية .³

¹ - عرفت المادة 41 الفقرة هـ من ق.و.ف 01-04 الكيان بأنه : " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين " .

² - فلقد جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات أنه : " يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من : - المسير الأجير الرئيسي (المدير العام و الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارةللشركة المذكورة ، إطرارات المديرية الالذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة .

³ - بوعلام الهاشمي و خديجي أحمد ، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال . دراسة مقارنة . ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01جانفي 2023، جامعة ورقلة ، ص 328.

كما عرفت المادة 02 من النظام 92-05 المسير بأنه : " كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديرا عاما أو مديرا أو إطار يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات بإسم تلك المؤسسة " .¹

2-المسير الفعلي

يقصد بالمسير الفعلي ذلك الشخص الذي يمارس مهام الإدارة و التسيير دون سند قانوني حيث يستطيع أحد الشركاء أو مؤسسة مالية أو الدولة إتخاذ صفة المسير الفعلي عبر المساعدات المالية ، كما يمكن لمندوب الحسابات أن يتخذها بحكم معرفته بسياسة التسيير و إحاطته بكل الوسائل المادية و البشرية في الشركة .

فالمشرع الجزائري ذكر المسير الفعلي عرضا في نصوص القانون التجاري²؛ حيث يرى أنه قد تعددت الأسباب التي تجعل من الأشخاص يسيرون الشركة فعليا بحيث يتخذونها كتستر للشخص الذي لا يريد الظهور أمام دائنيه من جهة ، و من جهة أخرى يكون من الممنوعين من ممارسة التجارة (كإستعمال إسم مستعار) أو يكون أجنبيا غير أهل لتسيير الشركة بسبب عدم رغبته في تحمل أخطار التسيير و التهرب من المسؤولية .³

ت- الفرق بين المسير في القطاع العام و المسير في القطاع الخاص

بعدما تطرقنا إلى بيان مفهوم كل من مسيري القطاع الخاص و العام فإن أوجه الاختلاف التي تبرز في عدة زوايا جوهرية، ترتبط بالنظام القانوني والهدف والرقابة .

1-من حيث الإطار القانوني

يخضع المسير العمومي لنظام قانوني إداري وتنظيمي آمر، مصدره النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد صلاحياته بدقة ولا تترك له مجالا واسعا للتفاوض، في حين يستند مسير

¹ - نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي و مديري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر رقم 25 لسنة 1992 ، الصادرة بتاريخ 20 مايو 1992 .

² - أنظر نص المواد 224 ، 226 ، 835 ، 836 من القانون التجاري .

³ - بوعلام الهاشمي و خديجي أحمد ، المرجع السابق ، ص 329 .

القطاع الخاص إلى النظام التعاقدى الذي تحكمه إرادة الأطراف وفق أحكام القانون المدني والتجاري، خاصة ما يتعلق بعقود التسيير والشركات¹.

2- من حيث الهدف

فإن المسير العمومي يهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام، حتى وإن لم تتحقق مردودية مالية مباشرة، بينما يقوم مسير القطاع الخاص على منطق اقتصادي بحت يهدف إلى تعظيم الربح وتحقيق العائد المالي للمساهمين².

3- من حيث الرقابة

يخضع المسير العمومي لمنظومة رقابة متعددة المستويات تشمل الرقابة الداخلية والخارجية، من خلال هيئات مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، إضافة إلى الرقابة السياسية والإدارية وفق ما يقرره الدستور، وهو ما يجعل مسؤوليته أكثر تشدداً. في المقابل، تقتصر رقابة مسير القطاع الخاص على آليات داخلية مرتبطة بالمساهمين والجمعيات العامة ومجالس الإدارة³.

الفرع الثاني: صلاحيات المسير العمومي

إن منح المسير العمومي سلطة تسيير الأموال العامة وإدارة المرافق العمومية يقتضي تحقيق توازن دقيق بين منحه هامشاً من الاستقلالية اللازمة لضمان فعالية التسيير، وبين إخضاعه في المقابل لمنظومة صارمة من المسؤولية الجزائية التي تكفل حماية المال العام من كل أشكال الانحراف أو سوء الاستعمال. وفي هذا الإطار، يتم التطرق إلى نطاق صلاحياته من جهة وتحديد مسؤوليته الجزائية من جهة أخرى.

أولاً: الصلاحيات الإدارية والمالية للمسير العمومي

¹ علي الخطيب، المسؤولية القانونية للمسير في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 72.

² عزوزي عبد المطلب، المرجع السابق، ص 55.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، لباد للنشر، الجزائر، 2014، ص 288.

يتمتع المسير العمومي بمجموعة من الصلاحيات التي تخول له إدارة الهيئة أو المؤسسة التي يشرف عليها، سواء من حيث التمثيل القانوني أمام القضاء والغير، أو من حيث ممارسة السلطة التنظيمية داخل المرفق العام، بما يضمن استمرارية سيره بانتظام و إطراد.

وتُعد صفة "الأمر بالصرف" من أهم المراكز القانونية التي يتمتع بها المسير العمومي حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على دوره في إثبات النفقة العمومية وتصفية الديون المرتبطة بها، بما يعكس مسؤوليته المباشرة في تسيير المال العام¹ ، حيث نصت المادة على أن: "يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية :

من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحويل.

من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع."

كما يمتد نطاق صلاحياته إلى مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث خوله المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سلطة تمثيل المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاملين الاقتصاديين وضمان احترام مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، وهو ما تؤكدته المادة 5 منه² والتي تنص على أن: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

إضافة إلى ذلك، يمارس المسير العمومي سلطة تنظيمية داخل المؤسسة، تشمل التعيين والتسيير والتأديب، بهدف ضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الفعالية الإدارية المطلوبة.

¹ -المادة 15 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

² -المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجزائية للمسيرين

تعرف المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي بأنها القدرة على تحمل العقوبة الجزائية عند ارتكاب جريمة ، بحيث يعتبر المسير مسؤولا جزائيا عن أفعال المؤسسات الاقتصادية في حالة ثبوت مسؤوليته عن تلك الأفعال سواء كانت من فعله شخصا أو تم ارتكابها من شركائه في المؤسسة ، و ذلك بإخضاعهم لأحكام خاصة بغية ردعهم من إلحاق الضرر بالإقتصاد و حماية مصلحة الشركاء .

أ- مسؤولية المسير عن فعله

لم يكتفي المشرع بالتشريعات الجنائية التي تجعل المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية مسؤولا جزائيا حيث وضع نصوصا تجرime خاصة لبعض الأفعال نظمها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ليضع إطارا جزائيا صارما لمثل هذه الأفعال¹، حيث تترتب المسؤولية الجزائية للمسير العمومي كلما ثبت ارتكابه أفعالا تمس بنزاهة الوظيفة العامة أو إستعماله لمركزه لتحقيق منافع شخصية أو غير مشروعة .

فمن جهة أولى ، تجرم المادة 33 إساءة إستغلال الوظيفة و ذلك عندما يقوم الموظف أو المسير بأداء عمل أو الإمتناع عنه ، على نحو يخالف القوانين و التنظيمات بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه².

و من جهة ثانية ، تجرم المادة 26 من نفس القانون جريمة المحاباة في الصفقات العمومية و التي تتحقق عند منح إمتيازات غير مبررة لأحد المتعاملين على حساب مبدأ المساواة و حرية المنافسة في إجراءات إبرام الصفقات .

كما نصت المادة 29 على جريمة إختلاس الأموال العمومية أو تبديدها أو إحتجازها بصورة غير مشروعة ، متى كانت هذه الأموال أو الممتلكات في عهدة المسير بحكم وظيفته ؛ كما

¹ - بلقايدى فاطمة الزهراء و زوقار عبد القادر ، المسير العمومي أمام القاضي الجزائي ، مجلة القانون العام الجزائي و المقارن ، المجلد العشر ، ع 01، جويلية 2024، ص340.

² - المادة 33 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

تقتصر مساءلة المسير العمومي عن الإهمال و التقصيرالذي قد يؤدي إلى ضياع المال العام أو الإضرار بالمرفق العام ، و في هذا السياق نص قانون العقوبات في المادة 119 مكرر على معاقبة كل موظف عمومي يتسبب بإهماله الواضح في ارتكاب سرقة أو إختلاس أو ضياع أموال عمومية كانت تحت إشرافه أو بحكم وظيفته .¹

ب-مسؤولية المسير عن فعل الغير

لأنفرض ضوابط على مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية فيما يتعلق بأفعال الآخرين إلا في حالتين :

1-حالة التبعية

بمعنى أن يكون الشخص مرتكب الجريمة منتميا للمؤسسة أثناء أداء وظيفته ، بحيث تنشأ مسؤولية المسير عن الخطأ المحتمل للشخص المرتبط بالمؤسسة أثناء عمله أو بسببه ، مما يستدعي هذا الارتباط قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن هذا الفعل .
و عليه ، فإن تحميله المسؤولية عن كل فعل أو خطأ يرتكبه الشخص التابع للمؤسسة ليس مناسبا .²

2-حالة الإعفاء

لا تقوم المسؤولية للمسير في حالة وجود نتيجة عن ارتكاب جريمة من قبل التابعين له مع أطراف خارجية نتيجة لتبعيةهم لشركاء المسير ، حيث يتخذ الشريك صفة المتبرع الذي يملك صلاحيات إصدار التوجيهات لمؤوسيه و توجيههم في مهامهم و الإشراف على تنفيذ الأوامر ، بالتالي تستبعد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه و يعفى منها بإبعاد الخطأ و القصد عن المتبرع ، فيتضح أنه لم يكن طرفا و لا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم

¹ - المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر ، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

² - بلقايدي فاطمة الزهراء و زوقار عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 341.

يقترف صورة من صور الخطأ حتى لا تتمثل هذه الجريمة بحقه ولا يسأل عنها ولا عن فاعلها.¹

كما يجب التمييز بين افعال التسيير المجرمة و جرائم الفساد التي قد يرتكبها المشرع ، فإذا قام المسير بإصدار شيك بدون رصيد بإسم المؤسسة أو لحسابها فإن الفعل هنا يكيف كجريمة عادية يعاقب عليها بموجب المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات و تقوم بمجرد انتفاء الرصيد دون الحاجة لإثبات نية الفساد أو تبديد المال العام هذا كأصل عام ، من جهة أخرى فإن أفعال الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد تتطلب لقيامها وجود صفة المسير و التي تهدف أساسا لتحقيق منافع غير مستحقة .

أما فيما يخص جرائم الفساد التي قد تطل المؤسسات المالية و البنوك جراء سوء نية المسير في قيامه بالتسيير مما قد يؤثر ذلك على الاقتصاد الوطني كمنح تمويلات و قروض محاباة بدون ضمانات ، او القيام بتسهيل عملية تبييض الاموال و مخالفة قوانين الصرف ، مما ادى الى تفعيل نظام رقابي أكثر صرامة من خلال وضع عقوبات مشددة و اجراءات متابعة خاصة.

المطلب الثاني:

مفهوم أعمال التسيير

تُعد أعمال التسيير الإطار العملي الذي تتجسد من خلاله وظائف المسير داخل المؤسسات العمومية، إذ تمثل مجموع التصرفات والقرارات التي يتخذها بهدف ضمان سير المرفق العام بانتظام وفعالية، وتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية ومتطلبات الخدمة العمومية². وإذا كان التصور التقليدي للتسيير يقوم على فكرة الالتزام الصارم بالنصوص القانونية باعتبارها المرجع الوحيد لاتخاذ القرار، فإن التطور الحديث في إدارة

¹ - بلقايدى فاطمة الزهراء و زوقار عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 341 .

² -عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 188.

المرافق العامة قد أفرز توجهاً جديداً يقوم على منطق "التسيير القائم على النتائج"¹، بما يمنح للمسير قدراً من المرونة في تقدير المصلحة الاقتصادية للمؤسسة واتخاذ القرار الأنسب في ضوءها².

غير أن هذا التوسع في هامش السلطة التقديرية للمسير العمومي لم يخل من إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلق بحدود المسؤولية المترتبة عن أعمال التسيير. فقد برز في الواقع العملي خلط واضح بين "الخطأ التسييري" الذي يدخل في إطار التقدير الإداري والمالي، وبين "الخطأ الجزائي" الذي يرتب المسؤولية الجنائية والعقاب، وهو ما أدى إلى حالة من التردد والحذر في اتخاذ القرار داخل المؤسسات العمومية³.

وأمام هذا الوضع، الذي أثر أحياناً على فعالية الأداء الاقتصادي، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مقاربة تهدف إلى التمييز بين أخطاء التسيير العادية والأفعال ذات الطابع الإجرامي، وذلك من خلال فكرة "رفع التجريم عن فعل التسيير" كآلية قانونية ترمي إلى حماية المسير حسن النية وتشجيعه على المبادرة دون خوف من المتابعة الجزائية، بما يساهم في تحسين أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتعزيز فعاليتها⁴.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف أعمال التسيير ومبادئه

(الفرع الأول) ، ثم نتطرق للتمييز بين الخطأ الجزائي و خطأ التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسيير و مبادئه

يمثل التسيير الوظيفة المحورية التي تقوم عليها المؤسسة العمومية، باعتباره النشاط الذي يترجم القرارات الإدارية والاقتصادية إلى نتائج عملية ملموسة تضمن استمرارية المرفق العام

¹ - مساعدي محمد الأمين، نقيش لخضر، "رفع التجريم عن فعل التسيير في ظل التشريع والتنظيم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 231.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 241.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

⁴ - لزهاري بن سعيد، رفع التجريم عن فعل التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 04، 2017، ص 55.

وفعاليته. وهو في جوهره عملية مركبة تجمع بين البعد القانوني والبعد الاقتصادي، حيث يلتزم المسير من جهة باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية، ومن جهة أخرى بالسعي إلى تحقيق أفضل مردودية ممكنة للموارد المتاحة. غير أن هذه الطبيعة المزدوجة للتسيير تثير إشكالية دقيقة تتعلق بحدود المسؤولية، وبالتمييز بين الخطأ الناتج عن سوء التقدير الإداري أو الاقتصادي، وبين الخطأ الذي يرقى إلى مرتبة الجريمة المعاقب عليها جزائياً. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التسيير ومبادئه الأساسية.

أولاً: تعريف التسيير

التسيير عبارة عن مفهوم تقليدي كلاسيكي يتلائم مع المؤسسات الاقتصادية التقليدية و الشركات ، فكلمة التسيير تقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (gestion) و إستعملت هذه الكلمة كترجمة فرنسية لمصطلح (management) ذو الأصل الأنجلوسكسوني ، و في إطار الشركات و المؤسسات الاقتصادية فإن مصطلح (gestion) حسب المدرسة الفرنسية للتسيير يعني " إستخدام الوسائل الخاصة بالمؤسسة لتحقيق إستراتيجية معينة " ¹.

إذن، يُقصد بالتسيير في معناه العام ممارسة مجموعة من الوظائف المتكاملة التي تشمل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، والتي تهدف إلى استغلال الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة على نحو يحقق الأهداف المسطرة مسبقاً بأعلى قدر من الفعالية ². ويُعد التسيير في إطار المرفق العام نشاطاً موجهاً أساساً لخدمة الصالح العام، وليس مجرد نشاط ربحي محض، رغم توجه المؤسسات العمومية الاقتصادية نحو منطق النجاعة الاقتصادية.

ثانياً: مبادئ التسيير

¹. بوعلام الهاشمي و خديجي أحمد ، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال . دراسة مقارنة . ، مجلة

الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 01 جانفي 2023 ، 326.

²-ناصر لباد ، المرجع السابق، ص 312.

يقصد بها الأسس التي يجب أن يوظفها كل مسير في أداء مهامه و يستعملها في المنشأة الإدارية مهما كان تخصصه و موقفه فيها و ذلك لعلاقتها الوثيقة بمرحلة التسيير إبتغاء الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.¹

ويقوم التسيير العمومي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تؤطره وتوجهه، من أهمها مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يفرض ضمان تقديم الخدمة دون انقطاع، ومبدأ النجاعة الذي يربط بين حجم الوسائل المستخدمة والنتائج المحققة، إضافة إلى مبدأ الشفافية في إدارة المال العام بما ينسجم مع مقتضيات القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.² كما يبرز أيضاً مبدأ المساءلة الذي يجعل من السلطة التسييرية سلطة مقترنة بالمسؤولية، بحيث لا تُفهم الحرية التقديرية للمسير على أنها إعفاء من الرقابة أو المحاسبة. كما يرى بعض العلماء و الباحثون أن التسيير لا يقوم بدون التخطيط و التنظيم ، التوجيه و الرقابة ، و هذا مايسعى مسير المؤسسة لتحقيقه .

الفرع الثاني : التمييز بين الخطأ في التسيير و الخطأ الجزائي

يُعرف خطأ التسيير بأنه ذلك التصرف أو التقصير الذي يصدر عن المسير أثناء ممارسة مهامه، نتيجة سوء تقدير أو ضعف في التقييم الإقتصادي أو الإداري، ويترتب عنه ضرر للمؤسسة أو ضياع فرصة ربح دون أن يقترن ذلك بنية إجرامية أو قصد جنائي³. ويتميز هذا النوع من الأخطاء بارتباطه بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يتسم بالمخاطرة وعدم اليقين، حيث قد تتخذ قرارات تسييرية سليمة من حيث الأساس، لكنها تفشل نتيجة تغيرات ظرفية في السوق أو البيئة الاقتصادية.

¹. مساعدي محمد الأمين ، رفع التجريم عن أعمال التسيير في ظل التشريع و التنظيم ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، 2025، ص 231.

² -انظر المادة 03 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية والجزائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 145.

ومن الناحية القانونية، لا يرتب خطأ التسيير بالضرورة مسؤولية جزائية، وإنما يخضع في الغالب لرقابة هيئات مالية وقضائية متخصصة، وعلى رأسها مجلس المحاسبة وفقاً لأحكام الدستور والمواد المنظمة له في الأمر 95-20، حيث يمكن أن تُسلط على المسير جزاءات مالية أو تأديبية دون أن تصل إلى العقوبات الجنائية ما لم يثبت وجود فعل مجرم¹ و هو ما يعرف بالخطأ الجزائي .

حيث يكتسي التمييز بين الخطأ الجزائي وخطأ التسيير أهمية بالغة، نظراً لارتباطه المباشر بأمن المسيرين وحماية المال العام في آن واحد، ويمكن إبراز هذا التمييز من خلال عدة معايير:

أولاً: من حيث الركن المعنوي

يقوم الخطأ الجزائي على توفر القصد الجنائي أو الخطأ الجسيم الذي يرقى إلى مستوى الجريمة، بينما يقوم خطأ التسيير على مجرد سوء التقدير أو الاجتهاد الإداري أو الاقتصادي دون نية الإضرار².

ثانياً: من حيث التكيف القانوني

يعد الخطأ الجزائي فعلاً مجرمًا بنصوص قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مثل جرائم التبديد أو الاختلاس أو الرشوة، في حين أن خطأ التسيير لا يشكل جريمة في حد ذاته وإنما يعد إخلالاً بقواعد التسيير السليم والمعايير الإدارية والمالية³.

ثالثاً: من حيث جهة الاختصاص

تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الأفعال المجرمة جزائياً، بينما يتولى مجلس المحاسبة أو الهيئات الرقابية المختصة النظر في أخطاء التسيير من زاوية مالية أو تأديبية، وهو ما يعكس مبدأ الفصل بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التسييرية، مع الإشارة إلى

¹ -راجع المواد 08 و 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

² -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 188.

³ -لزهارى بن السعيد، المرجع السابق، ص 77.

الآليات التي تهدف إلى حماية المسير حسن النية من المتابعة الجزائية في حالات الخطأ التسييري البحث¹.

خلاصة الفصل:

توصلت الدراسة في هذا الفصل إلى أن حماية المسير العمومي ترتبط بشكل وثيق بطبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تُعد كياناً قانونياً مركباً يجمع بين خضوع نشاطها لقواعد القانون التجاري من جهة، وارتباط رأسمالها بالمال العام من جهة أخرى، وهو ما يفرض نظاماً قانونياً خاصاً يوازن بين منح المسير هامشاً من الحرية في التسيير وبين إخضاعه لرقابة قانونية وإدارية صارمة. كما تبين أن التمييز بين المسير العمومي ومسير القطاع الخاص يقوم أساساً على معيار المصلحة العامة والخضوع لرقابة أجهزة الدولة، الأمر الذي يكرّس خصوصية المركز القانوني للمسير العمومي. وفي هذا الإطار، اتجه المشرع الجزائري إلى وضع حد فاصل بين "خطأ التسيير" الناتج عن الاجتهاد والمخاطرة الاقتصادية، وبين "الخطأ الجزائي" القائم على القصد الجنائي وسلوكيات الفساد التي تنجر عنها قيام المسؤولية الجزائية ضده، والتي تختلف باختلاف الفاعل، وذلك بهدف زجرهم وحماية مصلحة الشركاء واقتصاد المؤسسة العمومية.

¹ -المادة 15 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

آليات حماية المسيرين العموميين

تمهيد :

تُثير المسؤولية الجزائية للمسير العمومي في إطار تسيير المؤسسة الاقتصادية إشكالات دقيقة تتعلق بحدود المشروعية في اتخاذ القرار، لاسيما في ظل تعقّد البيئة الاقتصادية وتشابك المصالح المرتبطة بها. فالمسير، وهو يمارس صلاحياته التقديرية، يجد نفسه أمام مخاطر قانونية قد تترتب عن اختيارات تسييرية لا تخرج في جوهرها عن منطق المصلحة الاقتصادية لكنها قد تُؤوّل لاحقاً على أنها أفعال مجرّمة. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع لوضع منظومة إجرائية خاصة تُراعي خصوصية الوظيفة التسييرية، وتُحدث نوعاً من التوازن بين ضرورة مكافحة الجرائم الاقتصادية وضمان عدم تثبيط المبادرة لدى المسيرين.

وفي هذا السياق، نتجه في هذا الفصل إلى تحليل الإطار الإجرائي الذي يحكم متابعة المسير العمومي، من خلال إبراز القيود الاستثنائية المفروضة على تحريك الدعوى العمومية والتي تشكّل آلية وقائية تهدف إلى الحد من التعسف في المتابعة، وضمان جدية الشبهات قبل مباشرة الإجراءات القضائية (المبحث الأول). ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد إلى دراسة البدائل القانونية التي أقرها المشرّع لتسوية النزاعات مع الأشخاص الطبيعية و المعنوية (المبحث الثاني)، بما يسمح بتفادي المسار الجزائي كلما كان ذلك ممكناً، حفاظاً على استمرارية النشاط الاقتصادي وتغادياً للآثار السلبية للمتابعة القضائية على المؤسسة.¹

¹ -د. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 102.

المبحث الأول:

تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسير العمومي

كرّس المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية، يقوم على إعادة هندسة العلاقة بين الفعل التسييري والتجريم الجزائري. فلم يعد تحريك الدعوى العمومية يخضع للمنطق التقليدي القائم على الإطلاق، بل أصبح مؤطراً بقيود إجرائية دقيقة تستند إلى نصوص صريحة، تعكس إرادة تشريعية واعية بخصوصية النشاط الاقتصادي.

ويستند هذا التوجه إلى فكرة محورية مفادها أن المسير العمومي لا يتحرك في بيئة إدارية جامدة، بل في فضاء اقتصادي تحكمه المخاطرة والاحتمال، الأمر الذي يقتضي التمييز بين الخطأ التسييري المشروع والانحراف الإجرامي المعاقب عليه. ومن هنا، جاء نظام "التحريك المقيد" كآلية قانونية تفرض المرور عبر قنوات مؤسساتية قبل تفعيل الدعوى العمومية. وعليه، فإن تحليل هذه القيود لا يتم إلا من خلال تفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، وهو ما سيتم تناوله عبر مطلبين، الأول يخص قيد الشكوى المسبقة ، والثاني يعالج نظام إستبعاد البلاغات المجهولة .

المطلب الأول:

شرط الشكوى المسبقة

يعد تنظيم مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من أبرز مظاهر الحماية التي أقرها المشرع لفائدة المسير العمومي ، حيث لا يترك أمر المتابعة للسلطة التقديرية المطلقة للنيابة العامة ، بل بوجوب شكوى مسبقة من الهيئات المختصة وفق إجراءات محكمة الدوافع ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الفرعين الأول المعنون بإجراءات الشكوى المسبقة ، أما الثاني حول مبررات هذا الشرط.

الفرع الأول : إجراءات الشكوى المسبقة

قبل التقصي حول هذه الإجراءات كان من الجدير أن نشير إلى أهمية هذا الإجراء و مكانته التشريعية ، حيث يعد تقييد تحريك الدعوى العمومية من أبرز المستجدات التي أدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، و ذلك في إطار تكريس مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير و تعزيز الحماية القانونية للمسيرين العموميين من المتابعة الجزائية¹، حيث نظم المشرع شرط الشكوى المسبقة بناء على المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت صراحة على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها ، او ذات الرأس المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع ساري المفعول "².

وبذلك، يتحول النص إلى أداة قانونية لعقلنة التجريم وليس لتعطيله، وفي هذا السياق، يجب قراءة هذا القيد بالتكامل مع المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضبط القواعد العامة لتحريك وانقضاء الدعوى العمومية، مع استحضار التحول الجوهري الذي جاء به القانون 14-25، حيث تم تكريس هذه الحماية الإجرائية بشكل أعمق في المادة 08 الجديدة. فبينما تقتصر المادة 06 على تحديد الموانع العامة، جاءت المادة 08 التي تنص على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في المواد من 576 إلى 578، و 580 و 583، ومن 610 إلى 612،

¹ - ياسين مزوزي ، مداخلة بعنوان " الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير " ، مجلس قضاء سطيف ، يوم السبت 31 ماي 2025 ، ص 2 .

² -المادة 06 مكرر، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

و624، و635، و638، و639 ، و من 642 إلى 648، و652، و654، و663، و674، و715 مكرر 136 و715 مكرر 137 ، و715 مكرر 143 ، و715 ثالثا 1 ، و715 ثالثا 2 و799 مكرر 2 من القانون التجاري، وفي التشريع الساري المفعول... " .

حيث يرى المشرع لتحريك الدعوى العمومية عدة شروط موضوعية حددها حصرا في نص المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 و هي :

أولا: بالنسبة للجرائم

إشترط المشرع مجموعة من الجرائم التي يشترط فيها الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية التي تشير فقط إلى أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو إختلاس ، تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، و هي نفس الصيغة التي كانت عليها نص المادة 6 من نفس القانون القديم المعدل بالأمر رقم 15-02 .

بالتالي فمن خلال تقصي المادتين فإن الشكوى المسبقة تخص فقط جنحة الإهمال المتسببة عمدا في الجرائم التي سبق لنا ذكرها على وجه الخصوص المنصوص و المعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقط على ضوء التعديل الذي مسها في سنة 2024 عند تعديله بالقانون 24-06 ،¹ لذلك فإن هذا اعيد لا يطبق على جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كجنحة الإختلاس و جريمة الرشوة و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها جرائم عمدية و تقوم على قصد جنائي ، ففعل الإختلاس بطبيعته ليس له علاقة بفعل التسيير كما أن تعدد تبديد المال العام يخرج عن دائرة أخطاء التسيير الغير عمدية ، و أن شرط الشكوى المسبقة وضع لحماية المسيرين النزهاء و ليس المختلسين .²

¹ - محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر ، 2026 ، ص 37 و 38 .

² - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 38 .

ثانيا: بالنسبة للمؤسسات العمومية المعنية

عين المشرع ضمن المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية المؤسسات العمومية المعنية بقيد الشكوى المسبقة بأنها كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط ، و إستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و كذا الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام بحيث لا يطبق عليها هذا القيد لتحريك الدعوى العمومية .¹

ثالثا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنيين

يعنى بهذا القيد فقط مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات ذات الرأسمال المختلط دون باقي الفئات من المستخدمين بها ممن لا يحوزون على صفة المسير، و يمكن أن يشمل فئة المسيرين على نحو ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات هذا من جهة ، أما الفئة الأخرى فهي تشمل المسيرين على نحو ما نصت عليه أحكام القانون التجاري .

كما يعنى بهذا القيد المسير العمومي المحلي عند ارتكابه فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، المنصوص عليهم في نص المادة 55 و هم " الولاة " ، " الولاة المنتدبون " ، " الأمناء العامون للولايات " ، " رؤساء الدوائر " ، " المدراء التنفيذيون " و " المنتخبون المحليون المسيريون " .²

رابعا: بالنسبة للجهة المختصة بتقديم الشكوى

¹ - محمد حزيط ، المرجع نفسه .

² - حيث نصت المادة 55 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على ما يلي: " يقصد بالمسؤول المحلي ، الولاة والولاة المنتدبون ... المسيريون " .

الفصل الثاني: آليات حماية المسيرين العموميين

على غرار الشروط الموضوعية الآنف الذكر ، يعتبر هذا الإجراء الشكلي أساسا جوهريا، إذ يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة¹، حيث نصت عليها المادة 8 و حددتها بموجب نصوص القانون التجاري².

و عليه يتعين الرجوع إلى أحكام تلك المواد و الأمر رقم 01-04 لتحديد الجهات المخولة قانونا بتقديم الشكوى المسبقة و التي تختلف باختلاف الشكل الذي تأخذه المؤسسة .

أ- المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شركة مساهمة

حيث يتبين أن الأجهزة التي لها سلطة تقديم شكوى مسبقة بصفتها هيئة اجتماعية في هذا الشكل من المؤسسات " مجلس مساهمات الدولة " باعتباره المسؤول عن مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بمقتضى المادة 12 من الأمر 01-04 .

ب- المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يتم تسييرها عن طريق مجلس الإدارة³

تتمثل هيئاته الاجتماعية في " مجلس الإدارة " و " الرئيس " و " المدير العام " و هذا في حالة الدمج بين مهام رئاسة مجلس الإدارة و مهام تسيير المؤسسة .
أما " رئيس مجلس الإدارة " و " المدير العام " في حالة إسنادهم لتولي مهام تسيير المؤسسة.

ت- المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يتم تسييرها عن طريق مجلس المديرين

و تتحدد الهيئات الاجتماعية الممنوحة لها سلطة تقديم الشكوى في "مجلس المديرين" و "رئيس مجلس المديرين" و " مجلس المراقبة" .

ث- الهيئة المسؤولة عن تقديم الشكوى ضد المسير المحلي

حيث تعنى السلطة السلمية⁴ بتقديم رأيها المعلن في حال ارتكاب المسير العمومي المحلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بفعل التسيير ، و ذلك بعد إستطلاعها المسبق ما يشكل شرطا

¹- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 39.

²- أنظر المادة 8 ف 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 54 ، ص 8 .

³- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 39 .

مقيدا أمام سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضدهم ما يترتب على مخالفته بطلان اجراءات المتابعة حيث نصت المادة 55 في فقرتها الأولى على : "إذا ارتكب مسؤول محلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير ، يستطلع وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام ، رأي السلطة الوصية للمعني ، على سبيل التحقق و التأكيد و التي يجب عليها أن تبدي رأيها المعلن في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ، و يرفق الرأي بملف الإجراءات " .

ومن خلال تحليل المادة يفهم أن الهيئات الاجتماعية المعنية بتقديم الشكوى حصرا "السلطة الوصية " المكلفة عن طريق النائب العام لدى وكيل الجمهورية ؛ و إن كانت تتعلق بالصفقات العمومية .

و عليه يمكن تقديم هذه الشكوى وفقا للقواعد الشكلية العامة، حيث يمكن للهيئات الاجتماعية تقديمها شفويا عن طريق التبليغ أو عن طريق الكتابة لدى سلطة النيابة العامة التي تتأكد بدورها من صحة الشكوى عن طريق متابعة الوقائع قبل مباشرة التحقيق الإبتدائي و إجراءات المثل أمام الجهات المختصة ؛ بإستثناء الشكوى المتعلقة بالمسير المحلي التي تقوم بمجرد إخطار وكيل الجمهورية عن طريق السلطة الوصية التي تبدي رأيها في أجل لا يتعدى 30 يوما مع رأيها بملف الاجراءات ، فأى كان الرأي الذي تبديه فغنه يبقى غير ملزم للنياية العامة لأنها تملك سلطة تقدير ملائمة المتابعة .¹

و بمناسبة تأدية الهيئات الاجتماعية لمهامهم في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و في حالة علمهم أو إطلاعهم عن الوقائع التي تحمل طابعا جزائيا مع إمتناعهم بالتبليغ عنها فإنه بموجب المادة 8 في الفقرة الثانية² يتم معاقبتهم وفقا للعقوبات المقررة في قانون العقوبات و القانون

4 - محمد حزيط ، ص45.

¹ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 46.

² - تنص المادة 8 ف 2 على : " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء و بمناسبة تأديتهم لمهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من

الفصل الثاني: آليات حماية المسيرين العموميين

الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته و في التشريع الجزائري ذي الصلة ، و يمكن أن تشمل العقوبة أعضاء الهيئات الاجتماعية كما لو كان أعضاء مجلس الإدارة الذين علموا بالواقعة المجرمة و لم يبلغوا عنها ¹.

الفرع الثاني : مبررات شرط الشكوى المسبقة

يتأسس هذا الفرع على تحليل الخلفيات التي دفعت المشرع إلى تبني قيد الشكوى المسبقة كآلية لحماية المسير.

أولاً: الدوافع الاقتصادية والسياسية لتقييد المتابعة بالشكوى المسبقة

يستند تقييد تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى المسبقة إلى اعتبارات واقعية مرتبطة أساساً ببيئة التسيير الاقتصادي، حيث لاحظ المشرع الجزائري أن المسيرين العموميين و المحليين أصبحوا يتجنبون اتخاذ القرارات الجريئة خوفاً من المتابعة الجزائية، خاصة في ظل الصياغة الواسعة لبعض النصوص العقابية، وعلى رأسها المادة 119 من قانون العقوبات المتعلقة بتبديد الأموال ². وقد أدى هذا الوضع إلى ما يمكن وصفه بـ"شلل المبادرة"، حيث أصبحت الإدارة الاقتصادية محكومة بمنطق الحذر المفرط بدل منطق الفعالية والنجاعة.

وفي هذا السياق، جاء اشتراط الشكوى المسبقة كآلية لإعادة الثقة للمسير بث روح المبادرة فيه من جديد ، من خلال نقل سلطة التقدير الأولي للفعل من الجهات القضائية إلى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، التي تمتلك الخبرة التقنية الكفيلة بالتمييز بين المخاطرة التجارية المشروعة والسلوك الإجرامي ³.

ثانياً: حماية اقتصاد الدولة

هذه المادة ، للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ، و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و في التشريع الجزائري ذي الصلة " .

¹ - محمد حزيق ، المرجع السابق ، ص 40 .

² - د. عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 135.

³ - انظر: المنشور الوزاري رقم 01 لعام 2022 المتعلق بعقولة المتابعات الجزائية ضد المسيرين.

أخذ المشرع بهذا الشرط لتقييد الدعوى العمومية بدافع حماية الاقتصاد الوطني للدولة ، لما له من آثار إيجابية في تحرير النشاط الإقتصادي و حث الإستثمار¹ ، كما يعكس رغبة المشرع في تكريس نوع من " الإستقلالية التسييرية " ، بما يتماشى مع التحولات نحو إقتصاد السوق الذي يتطلب مرونة في إتخاذ القرارات دون الخضوع لرقابة جزائية سابقة لأوانها . و إلى جانب ذلك فإن القيد يسهم في حماية المسير من الاستعمال التعسفي للدعوى العمومية كوسيلة لتصفية الحسابات المهنية أو الادارية ، و هو ما يعزز الاستقرار القانوني داخل المؤسسات الاقتصادية.²

المطلب الثاني:

شرط البلاغ المعلوم

إذا كان قيد الشكوى المسبقة يمثل مدخلا إيجابيا لتحريك الدعوى ، فإن استبعاد البلاغات المجهولة يمثل الجانب السلبي الوقائي الذي يمنع الانحراف في استعمال الحق في التبليغ . و يجد هذا الاستبعاد أساسه الدستوري في المادة 41 من دستور 2020 التي تكرر قرينة البراءة ، و التي تقضي أن لا يخضع أي شخص لإجراءات جزائية بناء على معطيات غير موثوقة أو غير قابلة للتحقق.³

و تسري أحكام هذا الشرط وفق ضوابط نتطرق إليها في الفرع الاول ، كما لها مبررات اعتد بها المشرع نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : ضوابط المتابعة في شرط البلاغ المعلوم

¹ - فطيمة الزهراء مصدق ، تقييم وضع و إلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 01 ، ع 01 ، جامعة باتنة ، 2021 ، ص 70.

² - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 95.

³ - المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، ع 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص 12.

و قد تم تدعيم هذا التوجه من خلال المنشور الوزاري رقم 01 لسنة 2022 ، الذي ألزم جهات الضبط القضائي بعدم فتح تحقيقات استنادا إلى رسائل أو وشايات مجهولة المصدر ، و ذلك لما ينطوي عليه من مخاطر الإنحراف و استغلال القضاء كويسلة ضغط أو ابتزاز.¹

و ذلك بعد وضع حجر الأساس لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير من خلال خطاب رئيس الجمهورية في إطار الدعوة التي أطلقها للإسراع في تفعيل هذا المبدأ و تأطيره عبر نص قانوني و الذي جسد في التعليمتين الرئاسيتين (التعليمية الرئاسية رقم 2020/05 و التعليمية الرئاسية رقم 2025/02) كآليات وقائية قانونية لحماية المسيرين العموميين و المحليين ، و ذلك وفق الضوابط الآتية :

أولا : متابعة المسير بناء على شكوى و أدلة جدية

حيث عالجت التعليمية الرئاسية رقم 2020/05 المتعلقة بمعالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة ، و التي جاء فيها أن التقارير الواردة إلى رئاسة الجمهورية تضمنت أن العديد من إدارات الدولة و المسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بمجرد توجيه رسائل أو بلاغات إلى مختلف الأجهزة الأمنية و مؤسسات الدولة ، مما يؤدي إلى حرمانهم من حرياتهم بناء على محررات مجردة من اي أساس بدوافع انتقامية من المسيرين.²

بالتالي ، أدت هذه الوضعية لشلل النشاط الإقتصادي على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية بدافع الخوف و الخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية، وجعلهم يقتصر على تقديم الحد الأدنى من التزاماتهم و الإمتناع عن أي مبادرة و تأجيل معالجة ملفات هامة تكتسي أحيانا طابعا استراتيجيا وطنيا و حيويا أو حتى استعجاليا، مما أحق أضرارا جسيمة بسير هذه المؤسسات . ومن هذا المنطلق كان لا بد من التمييز بين أفعال التسيير الناتجة عن سوء تقدير المسير و الأعمال الناتجة عن عدم كفاءته و التي لا تتم عن أي نية إجرامية أو

¹ - المنشور الوزاري رقم 01 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 05 جانفي 2022 ، المتعلق بضوابط تحريك المتابعة ضد المسيرين .

² - ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 3.

ارادة الفساد و ذلك لغياب المصلحة لدى المسير من القيام بهذه الأفعال لا التي تعود عليه بالفائدة أو لمعارفه أو لأحد أصدقائه أو عائلته¹؛ غير أن الأعمال التي تخلف خسائر اقتصادية و مالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير و التي تنتهك بذلك القوانين و خرق التنظيمات دون استشارة مكتوبة للسلطة السلمية ، فإن الشك مسموح بهذا الشأن وتتخذ بعين الاعتبار لمباشرة التحقيق والبحث عن أدلة ملموسة لكشف الفساد ، وعليه فإنه يسمح بتقديم مساعدة المواطنين مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام شريطة اقترانها بالأدلة الجدية .

ثانيا: متابعة المسؤول المحلي بناء على رأي السلطة الوصية

نظرا لتراجع وتيرة الاستثمارات في الجزائر و الذي يترجمه تردد المستثمرين بالخوض في المشاريع التي كانت سببا في تراجع معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي ، الذي كان وليد نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون نتيجة تخوفهم الوقوع في شبكة المتابعات القضائية مما انعكس الامر على اعادة بعث الاقتصاد الوطني ، و ذلك بصور التعليمه الرئاسية رقم 2025/02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين المتبوعة بتعليمية تكميلية الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 التي أقرت بتكليف السيد وزير العدل حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية²، و يندرج هذا الطرح مباشرة ضمن الإجراءات الأساسية التي أقرتها السلطة العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المختلطة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال ، غير أنه يوصي بالحرص على التفريق بين أعمال التسيير التي تتم عن طريق تلاعبات مقصودة الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير التي تتجو عنها توقيع عقوبات جزائية.

¹ - مساعدي محمد الأمين و نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص 237.

² - مزوزي ياسين ، المرجع السابق ، ص 4.

اما ان كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص ولا فرد من عائلته او أصدقائه فلا يمكن إدراجه الا في اطار الخطأ الإداري الذي يعاقب عليه تأديبيا.

و عليه فإن متابعة المسير العمومي المحلي لا تقوم إلا إذا كانت الأفعال المرتكبة مدعمة بأدلة و قرائن مادية تثبت وجود فساد أو استغلال لوظيفته لتحقيق مصالح شخصية أو منح امتيازات غير مشروعة للغير إلا من طرف بلاغات و شكاوى معلومة المصدر ، و ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 55 بقولها: " تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة و لا يمكن في أي حال ، تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر"¹، حيث كرس المشرع حماية المسير المحلي بعدم الأخذ و الإعتداد بالرسائل المجهولة لفتح التحقيقات و إستبعادها لتكون اساس المتابعة الجزائية ضدهم .²

ثالثا: إستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية

حيث صدرت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية تباعا للتعليمتين الرئاسية (05-2020 و 02-2021) ، و في إطار حماية المسيرين العموميين الإقتصاديين و المسيرين العموميين المحليين على قيام وكيل الجمهورية عند الإقتضاء في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التي لها علاقة بتسيير المرفق العام³، بإستطلاع عن طريق النائب العام رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إخطاره حيث نصت المادة 56 في فقرتها الأولى على : " يستطلع وكيل الجمهورية ، عند الإقتضاء عن طريق النائب العام ، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية ، و الذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره ، و يرفق الرأي بملف الإجراءات " ؛ حيث يرى من تحليل هذه المادة ان هذا الاجراء غير وجوبي بالنسبة

¹ - المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 15 .

² - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 46 .

³ - ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 7 .

للنيابة العامة إذ استعمل مصطلح " عند الإقتضاء " كدليل على سلطة النيابة العامة التقديرية لإستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية ولا يترتب على عدم القيام به أي جزاء إجرائي .

كما أن المشرع كرس شرط البلاغ المعلوم كأساس لفتح التحقيقات و مباشرتها بخصوص الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كشكل من أشكال الحماية للمسيرين العموميين و ذلك بموجب نص المادة 56 الفقرة 2 على : " تخضع ملاءمة المتابعة لتقدير النيابة العامة ،ولا يمكن في أي حال ، تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على بلاغ معلوم المصدر " .¹

الفرع الثاني : مبررات شرط البلاغ المعلوم

إن إقرار المشرع لاستثناء الرسائل و البلاغات المجهولة عدة دوافع أبرزها :

أولاً: حماية المسيرين من البلاغات الكيدية و إعادة الثقة لهم

يهدف اشتراط البلاغ المعلوم إلى حماية المسيرين العموميين و المحليين من البلاغات الكيدية و الانتقامية التي تستند إلى إدعاءات غير مؤسسة ، و التي كانت سببا في التعرض للعديد من المسؤولين للمتابعة القضائية دون وجود أدلة حقيقية تثبت ارتكابهم للأفعال المجرمة . كما إن الدافع الأساسي لتبني هذا الشرط هو تشجيع المسيرين و إعادة الثقة لهم من خلال اتخاذهم القرارات و المبادرات المرتبطة بالتسيير و الاستثمار دون الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية بسبب أخطاء التقدير أو المخاطر المرتبطة بالتسيير .

ثانياً: تشجيع الاستثمار و ضمان السير الحسن للمرافق العامة

بعد تراجع وتيرة الاستثمار و تباطؤ المسيرين لمعالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي² بسبب نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون نتيجة تخوفهم من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية بناءا على رسائل و بلاغات مجهولة المصدر ، ما أدى لتعليق العديد من المشاريع أو تعذر استغلالها رغم استكمال انجازها . و هذا ما دفع المشرع لإشتراط هذا

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 47 .

² - مساعدي محمد الأمين و نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص 238.

الاجراء الذي يهدف إلى ضمان جدية المتابعة القضائية و عدم فتح التحقيقات إلا على وقائع جدية و ثابتة و أدلة حقيقية بما يسمح بتحرير المبادرات و تشجيع الاستثمار و تحقيق الفعالية في التسيير بنشر ثقافة التبليغ المشروط مع الحفاظ في الوقت نفسه على آليات مكافحة الفساد و حماية المال العام و تحسين سير المرافق العامة .

المبحث الثاني:

بدائل المتابعة الجزائية في إطار نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية

تُعَدُّ المؤسسة العمومية الاقتصادية نموذجًا قانونيًا مركبًا يجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص، فهي من جهة تخضع في تنظيمها وتسييرها غالبًا لقواعد القانون التجاري، بما يفرضه ذلك من مرونة ونجاعة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ومن جهة أخرى تظل مرتبطة بالدولة سواء من حيث ملكية رأسمالها أو من حيث الأهداف الاستراتيجية المسندة إليها، هذا الطابع المزدوج أفرز وضعًا قانونيًا دقيقًا، استوجب من المشرع الجزائري إرساء نظام إجرائي خاص لمتابعة مسيري هذه المؤسسات التي أحاطها بجملة من القيود والضمانات الإجرائية ذات الطبيعة الاستثنائية، هدفها الأساسي تفادي شل المبادرة الاقتصادية نتيجة التخوف من المتابعات الجزائية، دون أن يشكل ذلك حصانة مطلقة تعفي المسير من المسؤولية عند ثبوت الانحراف أو سوء النية. وعلى هذا الأساس، تتخذ المتابعة الجزائية للمسير شكلًا إجرائيًا مزدوجًا؛ يتعلق الأول بشخصه الطبيعي باعتباره فاعلاً ماديًا للتصرفات، بينما يمتد الثاني إلى الشخص المعنوي للمؤسسة باعتباره إطارًا قانونيًا قد يكون محل مساءلة مستقلة. و لضمان إستمرارية النشاط الإقتصادي و عدم تعطيل المؤسسة إضطر المشرع لتحديث السياسة الجنائية بإقرار آليات بديلة عن متابعة المسيرين مفادها أن معالجة الانحرافات في التسيير لا ينبغي أن تقتصر على العقاب فقط ، بل يجب أن تمتد إلى استرجاع الأموال المتضررة و اصلاح الضرر بطرق مرنة و سريعة ، و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث خلال المطلب الاول الذي

خصصناه لبدائل متابعة الشخص الطبيعي، ثم نتطرق لبدائل الشخص المعنوي في مطلب الثاني .

المطلب الأول:

بدائل متابعة الشخص الطبيعي

تخضع ملاحقة المسير الطبيعي لسلسلة من الاجراءات القانونية التي تضمن فرز المسؤولية الجزائية عن الخطأ التسيري ، غير أنه و في كثير من الأحيان قد تستغرق هذه الإجراءات وقتا طويلا ما يؤدي إلى تكس في عدد من القضايا خاصة تلك المتعلقة بمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية و الإبطاء من وتيرة اجراءات الاحالة و الفصل و بالتالي شلل النشاط الاقتصادي و التقليل من فعالية الجهاز القضائي¹، ما أدى إلى إجهاد المشرع في ايجاد حلول بديلة تحل محل المتابعة الجزائية ضد المسيرتتمثل في الصلح (الفرع الأول) و الوساطة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الصلح الجزائي

يعد الصلح الجزائي أحد صور العدالة التصالحية²، و هو من أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتسوية النزاعات الناشئة عن أخطاء التسيير و ذلك باللجوء إلى حل ودي و الاتفاق و التراضي بين جميع الاطراف ، حيث يتاح للمسير فرصة لتصحيح وضعه القانوني عبر إلزامه بجبر الضرر المالي الناتج عن فعله ، بدل الدخول في مسار قضائي طويل قد يضر بالمؤسسة و بالاقتصاد العام ، فالصلح أساسا ينحصر مجال تطبيقه فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية و المالية التي تمس بالاقتصاد الوطني و الموجهة ضد أموال الافراد و المال العام ، ولا يتم الصلح إلا وفق شروط و اجراءات معينة نستشفها فيما يلي :

¹ - قرفي إدريس و قرفي ياسين ، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجهاد القضائي ، المجلد 12 ، ع 01 (العدد التسلسلي 21) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2020 ، ص 280 .

² - آمال بن سعدي و عليان بوزيان ، الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 11 ، ع 2 ، جامعة تيارت ، الجزائر ، نشرت بتاريخ 2025/12/25 ، ص 333.

أولاً: شروط الصلح

تنقسم شروط الصلح الجزائي لقسمين رئيسيين ، أحدهما يتعلق بطبيعة المخالفة و الآخر يتعلق بأطراف الصلح .

أ- الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

إن الأصل العام لتسوية المخالفات البسيطة أن يتم عن طريق غرامة الصلح ، و لتحقيق

هذا الأمر قد نص المشرع بمقتضى المادة 560 ق إ ج على أربعة شروط هي :¹

1- ألا تكون المخالفة المحررة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص و الأشياء ، أو عقوبات تتعلق بالعون .

2- إذا كان ثمة تحقيق قضائي ، حيث يجيز القانون التحقيق في مواد المخالفات .

3- إذا أثبت محضر محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح .

ب- الشروط المتعلقة بأطراف الصلحصرح المشرع في ق إ ج عرض الصلح على المخالفات و بعض الجناح البسيطة لعضو النيابة المختص بإعتباره طرفاً فيها .²

ت- الشروط المتعلقة بعضو النيابة

يجوز للنياحة العامة تحرير محضر المخالفة للصلح و أن يعرضه على المخالف ، فلقد أجاز له المشرع ذلك و إعطائه هذا الحق دون إشتراط درجة معينة .

الشروط المتعلقة بالمخالف

إستبعد المشرع مصطلح المتهم للمخالف بصفته شخصاً مذنباً في حق القانون و مستحقاً للعقوبة ، و عليه قد نصت المادة 550 من ق إ ج أن الصلح يعرض من طرف النيابة

¹ - زهية بن ختو ، الصلح و الوساطة في المادة الجزائية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ، شعبة الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2015/2016 ، ص 14 .

² - أمال بن يعدي و عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 337.

العامة على المخالف و لهذا الحق في قبول الصلح مقرر للمخالف ، شريطة إستيفائه على الشروط المحددة و هي :¹

- 1- أن يكون المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا
- 2- أن يكون حيا ، إذ تسقط عنه المخالفة بمجرد وفاته
- 3- أن يكون معنيا
- 4- أن تتوفر فيه الأهلية الاجرائية
- 5- أن يكون خاضعا للقضاء الوطني

ثانيا: إجراءات الصلح

نص عليها المشرع صراحة في نص المواد من 550 إلى 563 في ق إ ج تحت عنوان غرامة الصلح ، التي حدد فيها الاجراءات اللازمة لإتمام الصلح بين ممثل النيابة و مرتكب المخالفة (المسير) ، حيث تتثل هذه الاجراءات في :²

أ- عرض الصلح على المخالف

يجب أن يقدم طلب الصلح من شخص ذوصفة ، فصفة الجاني تؤخذ بعين الاعتبار لأن ذلك قد يؤدي إلى مدى موافقة الجهة التي يرفع إليها طلب الصلح ، و يستحسن أن يكون الطلب مكتوبا ولا يكون شفاهة ؛ و حسب المادتين 550 و 552 من ق إ ج رقم 14-25 و التي تقبلها المادة 384 السابقة من الأمر رقم 66-155 المتضمن

ق إ ج³، فإن المخالف يجب أن يعبر عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح خلال دفعه لمبلغ الصلح في الأجل المحدد قانونا بثلاثون يوما من تاريخ استلامه للإخطار ، كما ترسل النيابة العامة إلى المخالف في حدود 15 يوما القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إخطارا مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و

¹ - زهية بن ختو ، المرجع نفسه .

² - فرحات أمينة ، بدائل المتابعة الجزائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 2024/06/25 ، ص 17 .

³ آمال بن سعدي و عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 339 .

النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع ، لا يتعذر على المخالف بجهله لهذا الإجراء محضر الصلح مرهون بالتدوين و هو ما يعد ضمانا لعلمه بالتهمة المحررة ضده .¹

ب- موافقة مرتكب المخالفة

يوافق مرتكب المخالفة عن الصلح عن طريق دفعه للمبلغ المقرر في محضر الصلح الذي يعتبر الحد الأدنى المقرر قانونا كعقوبة للمخالفة ، كما يتم تحديد موعد لعرض الصلح على المخالف على الا تتجاوز المدة 30 يوما ، حيث تعتبر هذه المدة كافية للمخالف عن إبداء رأيه بالقبول أو الرفض .

فغرامة الصلح تعد بمثابة تسوية مالية التي تجسد عمليا مبدأ العدالة التصالحية ، حيث يتم من خلالها تنظيم العلاقة بين المسير و النيابة العامة في شكل إلتزام تعاقدى ذو طابع قضائي ، حيث يتضمن هذا الاتفاق تحديدا دقيقا لكافة الإلتزامات المالية المترتبة على المسير ، سواء تعلق الأمر بإرجاع المبالغ المختلسة أو تعويض الضرر اللاحق بالمؤسسة . و يشترط لإضفاء القوة التنفيذية على هذه الإتفاقية عرضها على قاضي الحكم للمصادقة عليها في جلسة غير علنية ، بما يضمن احترام الضمانات القانونية و يحولها إلى سند قابل للتنفيذ الجبري عند الإقتضاء .²

يترتب على تنفيذ اتفاق التسوية هن طريق غرامة الصلح بشكل كامل و نهائي أثر بالغ الأهمية يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية ، و يعني ذلك أن الدولة تتنازل نهائيا عن متابعة المسير جزائيا عن الأفعال التي كانت محل التسوية ، بما يضع حدا للنزاع القضائي بشكل نهائي .

¹ - زهية بن ختو ، المرجع السابق ، ص 20.

² - نصر الدين هنوني، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية في ظل التوجهات الإقتصادية الجديدة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ع 12 ، جامعة الوادي ، 2023 ، ص 144.

ومن أهم آثار هذا الإنقضاء أنه لا يترتب عنه تسجيل إدانة جزائية في صحيفة السوابق العدلية، و هو ما يسمح للمسير بالحفاظ على سمعته المهنية و استمرار نشاطه الإداري أو الاقتصادي دون عوائق قانونية مستقبلية .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى أهم الآليات البديلة الحديثة لتسوية النزاعات ذات الطابع الإقتصادي ، حيث تهدف إلى إنهاء الخصومة بين المسير و المؤسسة المتضررة بطريقة سلمية ودية ، تحت إشراف القضاء ، دون المرور بالمسار القضائي التقليدي . فالوساطة خطوة مهمة نحو تحسين النظام القضائي و تخفيف العبء عن المحاكم ، حيث تتاح للأطراف فرصة التفاوض و الوصول إلى حلول مرضية و فعالة مما يعزز روح المصالحة.¹ و لا يمكن أتمام الوساطة الا وفق شروط و اجراءات مرحلية نبينها تباعا في هذا الفرع .

أولاً: شروط إجراء الوساطة

نصت المادة 60 من ق إ ج 14-25 على ما يلي : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحامي"²، بمعنى أنه لا يمكن بدء عملية الوساطة إلا بموافقة الطرفين و لا يجوز إجبارهم على تسوية النزاع عن طريق الوساطة ، اي أنه في الجرائم المتعلقة بالتنسيير و لإجراء الوساطة يجب قبول المسير من جهة ، و الممثل القانوني للمؤسسة المتضررة من جهة أخرى بشكل صريح و واضح.و من خلال تحليل المادة نخلص أنه يوجد شرطين للقيام بالوساطة احدهما يتعلق بالأطراف و الآخر يتعلق بالاجراء .

أ- الشروط المتعلقة بالأطراف

1-شروط متعلقة بالوسيط

¹ - فرحات أمينة ، المرجع السابق ، ص 38 .

² - المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 15.

حيث نصت المادة 59 من ق إ ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية ، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف بقصد وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ، كما تتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة ، فوكيل الجمهورية في هذه الحالة له دور محوري في مراقبة مدى ملائمة اللجوء الى الوساطة ، إذ يملك سلطة تقديرية في تحويل الملف إلى هذا المسار البديل أو الإبقاء عليه ضمن إطار المتابعة القضائية التقليدية ، وفقا لخطورة الوقائع و طبيعتها ¹.

2- شروط متعلقة بالمشتكى منه (المسير)

أجاز المشرع الجزائري اجراء الوساطة بطلب من المسير في حال ارتكابه و اقراره بالجريمة الماسة بالمؤسسة العمومية لجبر الضرر و حل النزاع بطريقة ودية ، و حتى يتم اللجوء للوساطة يجب ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط المتمثلة في التمتع بالاهلية الاجرائية كأساس جوهري و الاقرار بإرتكاب الفعل المجرم و الرضا ².

3- الضحية (المؤسسة المتضررة)

يهدف نظام الوساطة لإنصاف الاطراف من خلال تعويض الطرف المتضرر و تفعيل مشاركته في الاجراءات المتخذة و تحديد مصيرها ، سواءا كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ، فإن المؤسسة المتضررة من افعال التسيير لها كل الحق و الحرية في التعبير عن ارادتها بقبول الوساطة أو رفضها ³.

ب- شروط متعلقة بإجراء الوساطة⁴

أجاز المشرع قبل المباشرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية بعرض الوساطة على الاطراف كمبادرة منه لحل النزاع ، و هذه الصلاحية خولت له دون غيره بصفته خبيرا لتقدير

¹ - بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 310.

² - هروال حاتم و مرواني كوثر، شروط تطبيق نظام الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 15-02، مجلة هيروودوت للعلوم

الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، ع04 ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2024 ، ص 80.

³ - هروال حاتم و مرواني كوثر، المرجع السابق ، ص 81.

⁴ - فرحات أمينة ، المرجع السابق ، ص 53.

الملائمة في إجراء الوساطة حيث نصت المادة 59 م ق إ ج على: "يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل اي متابعة جزائية أن يقرر ، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " ، إذ يتم الاتفاق بمحضر الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين المسير و المؤسسة المتضررة ما يؤسس بذلك مباشرة التنفيذ المتفق عليه في المحضر .

ثانيا: إجراءات الوساطة

تمر اجراءات الوساطة عبر مراحل نستخلصها فيما يلي :

أ- تفعيل الوساطة و مباشرة إجراءات التقريب

تفعل الوساطة الجزائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ، و تخصص أساسا للجرائم التي لا تتسم بدرجة عالية من الخطورة و التي يكون فيها الضرر الناتج قابلا للجبر المادي السريع ، ولا يمكن مباشرة هذا الاجراء إلا بموافقة الطرفين المسير من جهة و الممثل القانوني للمؤسسة من جهة أخرى.

و في حال قبول الوساطة ، يتولى وكيل الجمهورية تعيين وسيط قضائي يتوفر على الكفاءة و الخبرة اللازمة في مجال تسوية النزاعات حسب ما ورد في نص المادة 59 من ق إ ج¹ ، سواء كان من القضاة أو من الأشخاص المؤهلين أو حتى من هيئات مختصة و تتمثل مهمة الوسيط في إدارة الحوار بين الأطراف و العمل على تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل توافقي .

و تتميز هذه المرحلة بطابعها السري ، حيث تجرى جلسات الوساطة في إطار مغلق و يمنع قانونا أستعمال ما يدلى به خلالها كوسيلة إثبات في حالة فشل الوساطة و عودة الملف إلى المتابعة القضائية ، و هو ما يشجع الأطراف على التفاوض بحرية أكبر و بحسن النية .

ب-تنفيذ محضر الوساطة

¹ - تنص المادة 59 ف 3 على : " يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء ، و في هذه الحالة ، يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لإعتماده و التأشير عليه " .

في حال نجاح الوساطة ، يتم تحرير محضر رسمي يعرف بمحضر اتفاق الوساطة ، يتضمن كافة الإلتزامات المتفق عليها بين المسير و المؤسسة ، مثل إعادة الأموال أو إصلاح الأخطاء المحاسبية أو أي التزامات أخرى تهدف إلى جبر الضرر .

و يتم عرض هذا المحضر على وكيل الجمهورية للمصادقة عليه ليكتسب بذلك طابعا قانونيا ملزما ، و يترتب على نجاح الوساطة تعليق تقادم الدعوى العمومية طوال فترة تنفيذ الاتفاق و بمجرد الوفاء الكامل بالإلتزامات ، تنتضي الدعوى العمومية و تسقط المتابعة نهائيا بما يعزز فعالية هذا النظام كبديل حقيقي للمتابعة القضائية التقليدية.¹

المطلب الثاني:

بدائل متابعة الشخص المعنوي

يُعدّ الشخص المعنوي كيانًا قانونيًا مجردًا، لا يملك وجودًا ماديًا يمكّنه من المثل شخصيًا أمام الجهات القضائية، الأمر الذي يقتضي حتمًا تمثيله بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادته القانونية. وتزداد أهمية هذا التمثيل خلال مراحل المتابعة الجزائية، خاصة في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية المزدوجة، أي الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي². و نظرا للمركز القانوني الذي يأخذه الشخص المعنوي كان لا بد للمشرع التدخل إزاء المتابعة الجزائية التي تفرض عليه و ذلك بإيجاد حل بديل عن متابعته حيث كرس المشرع هذا الاجراء بنظام جديد مفاده تأجيل العقوبة ضد المسير المعنوي المشتبه فيه بإرتكاب جنحة من الجرح المحددة على سبيل الحصر ذات الطبيعة الإقتصادية و المالية و يعود ظهور هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية³ التي بدأت بإستخدامه رسميا سنة 1997 كأحد أشكال العدالة الجنائية التفاوضية بالنسبة للأشخاص المعنوية و من بدائل الدعوى

¹ - سامية جدي ، الوساطة الجزائية كآلية لتسوية نزاعات التسيير ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2024 ، ص 92 .

² - بوسقيعة أحسن، "شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام"، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2020، ص 244.

³ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 462.

الجنائية لجرائم الشركات تحت تسمية اتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجلة، كما أخذ المشرع الفرنسي بهذه الآلية سنة 2016 ، ليلحق المشرع الجزائري بإستحداث هذه الآلية في قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 المعدل و المتمم. و مما سبق نتعرف في هذا المطلب على شروط تطبيق هذا النظام في فرع أول ، و إجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط إرجاء المتابعة الجزائية

يُعتبر نظام إرجاء المتابعة من أبرز مظاهر المرونة التي أدخلها المشرع على السياسة الجنائية الحديثة، حيث يمنح هذا النظام للنياية العامة سلطة تعليق تحريك الدعوى العمومية مؤقتاً، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المسير المعني. ويُشترط لتفعيل هذا الإجراء أن تُستشف من المسير إرادة جدية في تسوية الوضعية المالية، من خلال الاعتراف بالاختلالات المرتكبة والتعهد بردّ الأموال أو تعويض الضرر الناتج عنها.¹

و لقد نظم المشرع على شروط لتطبيق هذه الآلية في نصوص المواد من 105 إلى 107 من ق إ ج ، حيث خولت المادة 105 لوكيل الجمهورية سلطة تقرير اللجوء إلى نظام إرجاء المتابعة الجزائية ، بأن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 اتفاقية تتضمن تأجيل المتابعة ضده مقابل ارجاعه الأموال و الممتلكات و العائدات المتصرف فيها أو المحولة خارج التراب الوطني او ما يمثل قيمتها و دفع كامل المبالغ المستحقة للخرينة العمومية و الأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه ، وفق الشروط الآتية :

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة و بنتائج التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع اللجوء إلى تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية في الجرح ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية و التي حصرا في نص المادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية و هي

2:

¹-زودة عمر، "آليات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 118.

²- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 463 .

الفصل الثاني: آليات حماية المسيرين العموميين

- أ- الجنج المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 418 و 419 من قانون العقوبات
- ب- الجنج المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بإستثناء جرائم الرشوة
- ت- الجنج المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج
- ث- الجنج المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمكافحة التهريب
- ج- الجنج المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة
- ح- الجنج المنصوص عليها في القانون النقدي و المصرفي
- خ- الجنج المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة
- د- الجنج المنصوص عليها في قانون الجمارك
- ذ- جنح التهريب و الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي و المالي
- و على ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية في غير أنواع الجنج السالفة الذكر و لا في الجنايات .
- كما أوجب المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 105 ق إ ج أن يكون التحقيق الإبتدائي الذي أجري بشأن الجريمة أو الجرائم المرتكبة قد توصل إلى جمع اعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي المستفيد

ضمنها المشرع في نص المادة 105 من ق إ ج و هي :

- أ- أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة
- ب- أن يتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة بإسمه أو لصالحه و بلغ السلطات القضائية به
- ت- ألا يتبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية

ث- ألا يكون الشخص المعنوي مسبقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 .

ثالثا: تحقيق النتيجة المرجوة¹

وقد جاء هذا الشرط في المادة 105 الفقرتين 2 و 4 من ق إ ج ج اللتان تفيدان على أن خيار إرجاء المتابعة لا يلجئ اليه الا إذا كان يتوقع به تحقيق النتيجة المرجوة من المحاكمة و يوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي ، و أن تكون المصلحة العامة و تحصيل حقوق الخزينة و الأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي ، مع إمكانية تقييم كافة الاضرار الناتجة عن هذه الجريمة بالسبة للحزينة و المؤسسات العمومية .

رابعا: الشروط المتعلقة بالتزامات الشخص المعنوي

نظم المشرع بموجب المادة 107 من ق إ ج ج مجموعة من الالتزامات المشروطة على الشخص المعنوي الذي يخضع لنظام ارجاء المتابعة و هي :

أ- دفع غرامة للحزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الاخيرة

ب- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية

ت- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة و الوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 99 مكرر 1 ، يتولى إعداده و متابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية

ث- الخضوع إلى أي إلزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً .

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على الغرامة الاتفاقية² التي يتعين على الشخص المعنوي دفعها للخزينة العمومية ، كما يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى الفقرة 3 من المادة 107

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 466 .

الإستعانة بخبير أو أكثر لتقدير مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية أو التعويض الذي يتعين على الشخص المعنوي دفعه للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية. حيث يجوز بمقتضى الفقرة 4 من المادة 107 تسديد مبلغ الغرامة¹ أو التعويض وفق جدول زمني يحدده وكيل الجمهورية ، يراعى في وضعه مبلغ الغرامة أو التعويض و الوضعية المالية للشخص المعنوي و الذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الاحوال 4 سنوات على أن يتحمل الشخص المعنوي بمقتضى الفقرة 5 المنصوص عليها في نفس المادة المصاريف المنجزة عن المهمة المسندة للخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة لتقدير مبلغ الغرامة و التعويض .

الفرع الثاني: إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية

يقوم نظام إرجاء المتابعة على منطق وقائي بالأساس، إذ يهدف إلى تقادي اللجوء الفوري إلى العقوبات السالبة للحرية، التي قد تكون لها آثار سلبية مباشرة على استمرارية المؤسسة، خصوصاً إذا كان المسير يشغل دوراً محورياً في تسييرها اليومي. كما يتيح هذا النظام الحفاظ على التوازن الاقتصادي للمؤسسة وتقادي حالة الشلل الإداري التي قد تنتج عن توقيف أو سجن المسيرين، وهو ما يتماشى مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي الأولوية لاستمرارية النشاط الاقتصادي.² ما أدى بالمشروع لتسهيل اجراءات هذا النظام و المتمثلة في :

أولاً: إخطار الجهات المختصة

يتم إخطار الوكيل القضائي للخزينة و الطرف العمومي المتضرر عن طريق وكيل الجمهورية ، بمقتضى المادة 108 من ق إ ج ج بالاتفاقية المزمع عقدها مع الشخص المعنوي الضالع في الوقائع المشمولة بالاتفاقية و يدعوها لتقديم مذكرة لتحديد الضرر اللاحق بهما و المستندات ذات الصلة و أي ملاحظات مفيدة ، حيث تنص المادة 108 في الفقرة الاولى على

² - تنص المادة 107 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 على : " يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الغرامة ، على وجه الخصوص ، الضرر اللاحق بالخزينة العمومية و المزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة " .

¹ - أنظر المادة 107 ف 4 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 .

² - عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 205.

: " تبرم إتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض ¹."

ثانيا: إستدعاء المعنيين

استكمالا للأجراء السابق لأرجاء المتابعة يقوم وكيل الجمهورية بإستدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو محرض أو شريك ² ، من أجل أن يعرض عليه مقترح إبرام الإتفاقية و يحبره بإمكانية الإستعانة بمحام أو خبير، مع ضرورة الرد كتابة على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره . حيث يسلم وكيل الجمهورية مشروع اتفاقية إرجاء المتابعة للممثل القانوني للشخص المعنوي المتضمن على :

أ- هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقع الاتفاقية

ب- عرض مفصل عن الوقائع و زمان و مكان ارتكابها و الوصف القانوني الذي تحتمله

ت- الاجراءات المتخذة تحت اشراف القضاء

ث- المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو كشف مرتكبها و التدابير المتخذة ضده

ج- تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخرينة العمومية و كيفيات و آجال دفعها

ح- التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر و كيفيات و آجال دفعها

خ- المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية .

ثالثا: إبرام الإتفاقية

في حالة موافقة ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية ، يقوم وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 108 بإستدعاء ممثل الخزينة العمومية و الطرف العمومي المتضرر و يطلعهما على محتوى

¹ - المادة 108 من ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 22 .

² - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 467.

الإتفاقية ، بما يمكنهما من إبداء ملاحظاتها النهائية في أجل أقصاه 5 أيام و يحزر محضرا ذلك . و على غثره يتم إبرام إتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي ؛ حيث تحرر هذه الاتفاقية بالصيغة التنفيذية و تعتبر سندا تنفيذيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أن تنفيذ الشخص المعنوي المعني للإلتزامات التي تقع عليه يجب أن تتم طوعية و في الأجل المحدد لذلك من غير اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري ، كما تطبق على الاتفاقية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرية التحري و التحقيق¹.

رابعاً: آثار تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية

ينجم عن تطبيق نظام ارجاء المتابعة عدة آثار قانونية أهمها :

أ- أن الشخص المعنوي المسير لا يكون في مركز الطرف المدان جراء ابرام الاتفاقية، إذ نص المشرع في الفقرة 2 من المادة 109 بشكل صريح على : " لا تمثل إتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي " .

ب- تقوم النيابة العامة عن طريق وزير العدل بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ، بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية في حالة ما إذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود و كانت جهة قضائية أجنبية قد أخطرت بها ، في إطار الإتفاقيات ذات الصلة .

ت- توقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي خلال تنفيذ الإتفاقية فلا يكون لذلك أي أثر على مسيره أو مسيره ممن تقوم ضدهم عناصر كافية تفيد ارتكاب الجريمة أو مساهمتهم في إرتكابها، و بالتالي يبقون محل متابعة جزائية².

ث- تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي بمجرد تنفيذه كل الإلتزامات الموقعة عليه³، بينما تبقى قائمة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها .

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 468 .

² - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 496 .

الفصل الثاني: آليات حماية المسيرين العموميين

ج- يبلغ وكيل الجمهورية الشخص المعنوي المعني و باقي الأطراف بإنقضاء الدعوى العمومية على ان إنقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون مواصلة الأطراف المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني.¹

ح- في حال إخلال الشخص المعنوي لإلتزاماته سواء بصفة جزئية أو كلية ، فإنه بمقتضى المادة 112 من ق إ ج يتم إيقاف تنفيذ اتفاقية ارجاء المتابعة ، و يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانوني حيث أن مدة تفيذ الوقف تسري فور تبليغه عنها .

خ- في حال توقيف تنفيذ اتفاقية أرجاء المتابعة جزئيا ، فإنه وفقا لنص المادة 113 ق إ ج ، لا يجوز إستعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق أو الحكم ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها . كما يتعين على جهة الحكم في هذه الحالة أن تراعي في حكمها ما تم تنفيذه جزئيا من إلتزامات من طرف الشخص المعنوي قبل توقيف تنفيذ الإتفاقية و تفصل في المصاريف القضائية .

³ - المادة 110 ف 2 من ق إ ج رقم 25-14 المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 22 .

¹ - أنظر المادة 110 ف 4 من ق إ ج رقم 25-14 المعدل و المتمم.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل ان المشرع الجزائري يسعى دائما لتحقيق الفعالية القانونية لضمان مصالح الافراد خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر ركيزة اساسية في بناء المنظومة التنموية و الاقتصادية للدولة، حيث نظم و تبنى نظام سياسة رفع التجريم عن افعال التسيير كآلية اجرائية وقائية لحماية المسيرين العموميين من المتابعات التي قد تطالهم سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا معنويين، بما يضمن و يحسن من جودة التسيير و نجاعته و تكريس حماية المال العام بإيجاد حلول بديلة للمتابعة الجزائية حفاظا على نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية.

خاتمة

خاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن موضوع حماية المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر يمثل أحد التحديات القانونية الدقيقة التي تجمع بين متطلبات التسيير الاقتصادي القائم على المرونة والفعالية، وبين مقتضيات الرقابة القانونية الصارمة المرتبطة بحماية المال العام. فقد أظهر التحليل أن المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تعد مجرد امتداد إداري تابع للدولة، بل أصبحت كياناً اقتصادياً يخضع لمنطق السوق إلى حد ما، مع بقائها مرتبطة بالنظام العام وبآليات الرقابة العمومية، وهو ما يفرض وجود توازن دقيق بين منحها الاستقلالية في التسيير وبين إخضاعها للرقابة والمساءلة.

كما تبين أن المركز القانوني للمسير العمومي يتميز بخصوصية كبيرة، حيث يجمع بين صفة القائم على تسيير مرفق عام وبين منطق اتخاذ القرار الاقتصادي، الأمر الذي يخلق صعوبة في تحديد نطاق مسؤوليته الجزائية، خاصة عند التمييز بين الخطأ الناتج عن سوء التقدير في التسيير، والخطأ الذي يرقى إلى مستوى الفعل المجرّم. هذا الغموض في التكيف أدى إلى بروز إشكالات عملية على مستوى التطبيق القضائي، وجعل من مسألة ضبط المسؤولية الجزائية للمسيرين مسألة تحتاج إلى مزيد من الدقة التشريعية والاجتهاد القضائي المستقر.

كما أفرزت الدراسة أن المشرع الجزائري قد عرف تطوراً تشريعياً غير مستقر في ما يتعلق بالقيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين، حيث تم اعتماد شرط الشكوى المسبقة كآلية مؤقتة لحماية المسيرين وتشجيعهم على اتخاذ القرار الاقتصادي دون خوف من المتابعة، قبل أن يتم إلغاؤه لاحقاً، وهو ما يعكس تغيراً في التوجه التشريعي نحو تغليب منطق الردع ومكافحة الفساد على منطق الحماية الإجرائية. هذا التغير، رغم مبرراته، أفرز نوعاً من عدم الاستقرار في السياسة الجنائية المنظمة لهذا المجال.

كما أن آليات المتابعة الجزائية وبدائلها، مثل الصلح والوساطة الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي، رغم أهميتها في تخفيف العبء عن القضاء وتسريع معالجة النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى ضبط أدق من حيث الشروط والإجراءات، حتى لا تتحول إلى وسائل قد تمس بفعالية الردع أو تضعف حماية المال العام.

كما أن المشرع رغم استحداثه لآلية إرجاء متابعة الشخص المعنوي إلا أنه يبقى ممثلاً بشخصه القانوني ما يؤدي بذلك لتباطؤ بعض الإجراءات.

وعليه، فإن الإطار القانوني الحالي يعكس محاولة مستمرة لتحقيق التوازن، لكنه لا يزال في حاجة إلى مزيد من التناسق والوضوح والاستقرار التشريعي.

وفي ضوء ما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

- تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بطابع مزدوج يجمع بين الطابع الاقتصادي والطابع العمومي، مما يؤثر مباشرة على نظام تسييرها ورقابتها.
- يتمتع المسير العمومي بمركز قانوني خاص يجعل تحديد مسؤوليته الجزائية أمراً معقداً بسبب تداخل الخطأ التسييري مع الخطأ الجزائي.
- شهدت السياسة التشريعية في الجزائر تذبذباً بخصوص القيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية، خاصة فيما يتعلق بشرط الشكوى المسبقة.
- عزز شرط الشكوى المسبقة من فعالية المتابعة الجزائية مما أثار تساؤلات حول التوازن بين الحماية و الردع.
- تمثل آليات الوساطة والصلح الجزائي بديلاً مهماً، لكنها تحتاج إلى تأطير أدق لضمان فعاليتها.
- منح نظام إرجاء المتابعة كآلية بديلة الفرصة للشخص المعنوي ضمان استمرار نشاطه وحمايته من التبعات القضائية ما يكرس بذلك ضمان الحماية.

- يؤدي غياب معايير دقيقة للتمييز بين أخطاء التسيير والأخطاء الجزائية إلى عدم استقرار في التطبيق القضائي.

انطلاقاً مما سبق نتقدم بالاقتراحات الآتية :

- ضرورة وضع معايير قانونية دقيقة وواضحة للتمييز بين الخطأ التسييري والخطأ الجزائي بما يحد من تضارب الاجتهاد القضائي، و ذلك بالنص الصريح في التشريع الجزائري عن اخراج فعل التسيير من دائرة التجويم و حصر المسؤولية الجزائية في وجود النية الاجرامية العمدية .
- إنشاء و تفعيل دور الغرفة القضائية الاقتصادية المتخصصة في الفصل بما يتعلق بقضايا التسيير و المال العام، تضم قضاة متخصصين في المجال لإستيعابهم درجة الخطورة و مما يساعد في اسقاط القواعد الملائمة لطبيعة الفعل المرتكب .
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل الاعتماد المفرط على المتابعة الجزائية.
- تطوير آليات التسوية الودية الصلح و الوساطة مع وضع ضمانات قانونية تحول دون إساءة استعمالها.
- تعزيز التكوين القانوني للمسيرين العموميين لتمكينهم من فهم الإطار القانوني لتفادي الأخطاء غير المقصودة.
- دعم استقلالية التسيير الاقتصادي مع إبقاء رقابة فعالة ومتناسبة مع طبيعة النشاط الاقتصادي العمومي.
- ضرورة وضع مدونة قانونية تضم أخلاقيات مهنة التسيير التي يدرج فيها كل ما يتعلق بالمسير العمومي و التزاماته و واجباته حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها و الحد من خطورة وقوعه في أخطاء التسيير .

- تعديل نص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد المتعلقة بجريمة " سوء إستغلال الوظيفة " و إعادة ضبطها بدقة في مجال التسيير الاقتصادي ، لمنع تفسيرها بشكل فضفاض و ضمان عدم إستخدامها لمتابعة المسيرين بناء على أخطاء تنظيمية بسيطة .
- الزامية تشجيع الإكتتاب في عقود التأمين لتغطية الأخطاء التسييرية الغير عمدية للمسيرين مما يضمن تعويض المؤسسة عن الأضرار دون الحاجة للجوء الى القضاء في حال من الاحوال .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020.

ب- القوانين والأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

8. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- المراسيم والمناشير:

1. المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
3. المنشور الوزاري رقم 01 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 05 جانفي 2022، المتعلق بضوابط تحريك المتابعة ضد المسيرين.

د. التعليمات :

1. التعليمات الرئاسية رقم 05_2020، المؤرخة في 19/08/2020، المتضمنة معالجة المبلغ عبر الرسائل المجهولة، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2020.
2. التعليمات الرئاسية رقم 02_2021 المتضمنة حماية المسؤولين المحليين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25/08/2021.

ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2023.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2021.
3. أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020.
4. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية: القواعد العامة والخاصة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2022.
5. برهان زريق، فلسفة القانون الإداري: السلطة العامة والمرفق العام، المكتبة القانونية، دمشق، 2005.

6. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دار النبأ، الجزائر، 2021.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2021.
9. سامية جدي، الوساطة الجزائية كآلية لتسوية نزاعات التسيير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024.
10. سعودي زهير، نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
11. سعودي زهير، نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
12. سعيد بو الشعير، القانون الإداري: دراسة مقارنة ومقننة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
13. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
14. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2019.
15. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. صنهاجي موسى، الآليات القانونية لحماية المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.
17. طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

18. عادل الخطيب، المسؤولية القانونية للمسير في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
19. عبد العزيز سعد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
20. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية والجزائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
21. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024.
22. عجالي محمد، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، 2022.
23. عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
24. عمار بوضياف، المسؤولية الجزائية للمسير العمومي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022.
25. عمار بوضياف، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دار ربحانة، الجزائر، 2003.
26. عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
27. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2008.
28. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، مطبوعات جامعة القمة العربية، بغداد، 2002.

29. محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2026.
30. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
31. منصور مجاجي، الوساطة في القانون الإجرائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
32. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2014.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
2. بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2020.
3. زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1998.
4. زنو خديجة، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2015.
5. زهية بن ختو، الصلح و الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، جامعة ورقلة، 2016.
6. زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009.
7. صافي عبد القادر، إشكالية خصوصية القطاع العام في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995.

8. عزوزي عبد المطلب، تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.
9. فرحات أمينة، بدائل المتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2024/06/25.
10. القصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007.
11. قمار خديجة، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الإصلاح المؤسساتي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

رابعاً: المقالات

1. آمال بن سعدي و عليان بوزيان، الصلح كآلية بديلة في الدعوة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، نشرت بتاريخ 2025/12/25.
2. بلقايدي فاطمة الزهراء و زوقار عبد القادر، المسير العمومي أمام القاضي الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد العاشر، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، جويلية 2024.
3. بلقايدي فاطمة الزهراء و زوقار عبد القادر، "المسير العمومي أمام القاضي الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2024.
4. بوعلام الهاشمي و خديجي أحمد، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال _دراسة مقارنة _، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09 العدد 01، جامعة ورقلة، جانفي 2023.

5. جميلة سلامي، "تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر..."، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.
6. سليمان براهيم، "حماية المسير العمومي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2023.
7. فطيمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة
8. قرفي إدريس و قرفي ياسين، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01 (العدد التسلسلي 21)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020.
9. كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة، 2021.
10. لزهاري بن سعيد، "رفع التجريم عن فعل التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2017.
11. مساعدي محمد الامين و نقيش لخضر، رفع التجريم عن أفعال التسيير في ظل التنظيم و التشريع، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد التاسع، العدد الاول، البيض .
12. هروال حاتم ومرواني كوثر، شروط تطبيق نظام الوساطة الجزائية على ضوء الامر 02_15، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024.

خامسا: المداخلات

1. ياسين مزوزي، مداخلات بعنوان الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، مجلس قضاء سطيف، يوم السبت 31 ماي 2025.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	شكر و عرفان
ب	الإهداء
د	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول نطاق حماية المسيرين العموميين	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية
8	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
9	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وأنواعها
15	الفرع الثاني: خصائص وأهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية
18	المطلب الثاني: تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية والرقابة عليها
19	الفرع الأول: مصالح تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية
22	الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية
27	المبحث الثاني: المقصود بالمسير العمومي وأعمال التسيير
28	المطلب الأول: مفهوم المسير العمومي
29	الفرع الأول: تعريف المسير العمومي
35	الفرع الثاني: صلاحيات المسير العمومي
38	المطلب الثاني: مفهوم أعمال التسيير
39	الفرع الأول: تعريف التسيير و مبادئه
41	الفرع الثاني : التمييز بين الخطأ في التسيير و الخطأ الجزائي
43	خلاصة الفصل
الفصل الثاني آليات حماية المسيرين العموميين	
45	تمهيد

46	المبحث الأول : تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسير العمومي
46	المطلب الأول: شرط الشكوى المسبقة
47	الفرع الأول : إجراءات الشكوى المسبقة
52	الفرع الثاني : مبررات شرط الشكوى المسبقة
53	المطلب الثاني : شرط البلاغ المعلوم
54	الفرع الأول : ضوابط المتابعة في شرط البلاغ المعلوم
57	الفرع الثاني : مبررات شرط البلاغ المعلوم
58	المبحث الثاني : بدائل المتابعة الجزائية في إطار نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية
59	المطلب الأول : بدائل متابعة الشخص الطبيعي
59	الفرع الأول : الصلح الجزائي
63	الفرع الثاني : الوساطة الجزائية
66	المطلب الثاني: بدائل متابعة الشخص المعنوي
67	الفرع الأول: شروط إرجاء المتابعة الجزائية
70	الفرع الثاني: إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية
74	خلاصة الفصل
76	خاتمة
80	قائمة المصادر و المراجع
88	الفهرس
90	الملخص

الملخص:

تُعالج هذه المذكرة الإطار القانوني لحماية المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر من خلال دراسة طبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصية تسييرها القائم على التوازن بين الفعالية الاقتصادية وحماية المال العام. كما تُبرز مركز المسير العمومي من حيث تعريفه وتحديد صلاحياته ومسؤوليته الجزائية عن أعمال التسيير، مع التمييز بين الخطأ التسييري والخطأ الجزائي. وتسلط الدراسة الضوء على القيود الإجرائية التي كانت مفروضة على تحريك الدعوى العمومية، خاصة شرط الشكوى المسبقة، وأسباب إلغائه وآثاره على السياسة الجنائية. كما تتناول آليات المتابعة الجزائية للمسيرين سواء كأشخاص طبيعيين أو ضمن إطار الأشخاص المعنويين، إلى جانب بدائل الدعوى العمومية كالصلح والوساطة الجزائية. وتخلص إلى أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية المسير من التعسف وضمان فعالية مكافحة الفساد وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية الاقتصادية، المسير العمومي، التسيير، المسؤولية الجزائية، الشكوى المسبقة، الدعوى العمومية، الصلح الجزائي، الوساطة الجزائية.

Abstract

This dissertation examines the legal framework for protecting managers in Algerian public economic enterprises by analyzing the legal nature of these entities and the 'pecificities of their management, which aims to balance economic efficiency with the protection of public funds. It defines the status of the pub'ic manager, his powers, and his criminal liability for management-related acts, while distinguishing between managerial fault and criminal wrongdoing. The study highlights procedural constraints on initiating public prosecution, particularly the prior complaint requirement, and discusses its subsequent repeal and its impact on criminal policy. It also explores prosecution mechanisms applicable to managers as natural or legal persons, as well as alternative dispute resolution tools such as criminal settlement and mediation. The research concludes that Algerian legislation seeks to strike a balance between protecting managers from abuse and ensuring effective anti-corruption enforcement and safeguarding public resources.

Keywords: public economic enterprise, public manager, management, criminal liability, prior complaint, public prosecution, criminal settlement, mediation.

Résumé :

Cette thèse examine le cadre juridique de la protection des dirigeants dans les entreprises publiques économiques algériennes en analysant la nature juridique de ces entités et les spécificités de leur gestion, qui vise à équilibrer l'efficacité économique avec la protection des fonds publics. Il définit le statut du directeur de pub, ses pouvoirs et sa responsabilité pénale pour la gestion-actes connexes, tout en distinguant la faute managériale de l'infraction pénale. L'étude met en évidence les contraintes procédurales liées à l'engagement de poursuites publiques, en particulier l'exigence de plainte préalable, et examine son abrogation ultérieure ainsi que son impact sur la politique pénale. Il explore également les mécanismes de poursuite applicables aux dirigeants en tant que personnes physiques ou morales, ainsi que des outils alternatifs de résolution des litiges tels que le règlement pénal et la médiation. La recherche conclut que la législation algérienne cherche à trouver un équilibre entre la protection des dirigeants contre les abus, la garantie d'une application efficace de la lutte contre la corruption et la préservation des ressources publiques.

Mots-clés : entreprise économique publique, gestionnaire public, gestion, responsabilité pénale, plainte préalable, poursuite publique, règlement criminel, médiation